الحكومة المصرية

وزارة الحقانية

قانون المرافعات

وما يتعلق بها

فى المواد المدنية والتجارية

مع التعديلات الطارئة عليه لنهاية أكتوبر ١٩٢٥

ومذيل بالقوانين التى لها علاقة

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٢٦

ويطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بوزارة المالية (بوستة الدواوين) بالقاهرة

الثمن ١٠٠ مليم .

فهرست قانون المرافعات

الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

صفحة

صفحة

اصطلاحات

د = دكريتو (أمر عال) .

ق = قانون .

م = مادة .

أمر عال

نحن خديو مصر

بعـد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سـنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية ؛ وعلى المـادة الخامسـة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سـنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ؛

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بمـا هو آت :

المـادة الأولى

قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية المرفوق بأمرنا هـذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائيـة الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

المـادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ٤

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخـديوية

رئيس مجلس النظار — شريف

ناظر الحقانية — فخرى

قانون المرافعات

وما يتعلق بها

فى المواد المدنية والتجارية

قواعد عمومية ابتدائية

١ — كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الأخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة التابعين لها أو بناء على طلب الأخصام .

٢ — اذا انتقل أحد المحضرين من محل إقامته لأحد القرى لإجراء أمر من وظائفه يجب عليه أولا أن يتوجه الى شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من إجابة طلبه وجب عليه إجراء الأمر المكلف به وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره .

٣ — الأوراق التى يصير اعلانها على أيدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة ؛

(ثانيا) اسم الخصم الذى تعلن هذه الأوراق فى مصلحته ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله [1] ؛

(ثالثا) اسم المحضر والمحكمة الموظف بها ؛

(رابعا) اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته أو وظيفته ومحله ؛

(خامسا) ذكر اسم الشخص الذى تسلم اليه الأوراق المعلنة ؛

(سادسا) ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة .

---

(١) المحل هو المركز الشرعى المنسوب للإنسان الذى يقوم فيه باستيفاء ما له وايفاء ما عليه و يعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه فى بعض الأحيان أو أغلبها وأنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه .

٤ — الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يجب أن تكون نسختين إحداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بموجب نص صريح .

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الإعلان مباشرة فاذا تراءى للمحضر فى هذه الحالة وجه فى الامتناع عن الإعلان وجب عليه أن يتوجه مع الخصم فى نفس اليوم الى القاضى المعين من المحكمة للأمور الوقتية ليحكم بلزوم الإعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الإعلان ويأمر المحضر بما ينبغى إجراؤه .

٥ — يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الأصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين من المحكمة للأمور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام .

٦ — يجب أن تسلم الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحـــله (١و٢) .

---

(١) اعلان الأوراق الخ لرجال الجيش (د ٤ يونيه ١٨٩١) :

المـادة الأولى — اعلان الأوراق والأحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الإعلان اليـه موجودا فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسـطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانيـة عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ ما يصدر من الأحكام على أحدهم بعقوبة .

المـادة الثانية — تراعى فى الإعلان والتنفيذ المواعيـد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفا (قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات) .

٧ — اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحدا من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الأصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك فى الأصل والصورة ويكون الإجراء كذلك فى حالة الامتناع عن استلام الصورة .

٨ — الأوراق المقتضى إعلانها يجرى تسليم صورها على الأوجه الآتى بيانها :

(أولا) ما يختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته لدى مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية ؛

(ثانيا) ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية ؛

(٢) اعلان الأوراق الخ للمسجونين

(أ) د ٢٤ مايو ١٩٠١ :

المادة الأولى — اعلان الاوراق والاحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للأشخاص المحبوسين فى أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن .

وكذلك يكون الإجراء فى تنفيذ الأوامر التى تصدر بناء على أحكام فى مادة جنائية .

المادة الثانية — تراعى فى إعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر المذكورة فى المادة السابقة المواعيد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما (قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات) .

ويجب تسليم صور الأوراق المقتضى إعلانها للأمور الذى عليه أن يكتب علامة الاستلام على الأصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها فى المادة الثامنة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) د ٩ فبراير ١٩٠١ :

المادة ٢٤ — وعلى المأمور أن يجتهد فى إطلاع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة بواسطته ويوقفه على ما تضمنته ومتى أراد المسجون إرسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المأمور الى هذا الشخص بجواب موصى عليه .

(ثالثا) ما يتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها ؛

(رابعا) ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور إدارتها أو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم . وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد شركائها المتضامنين ؛

(خامسا) ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الأصل علامة الاستلام .

وفى الأحوال الثلاثة الأول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الأصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الأحوال الثلاثة المرقومة أو وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الأصل بالاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للأمور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضى فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة .

٩ — اذا كان للخصم المقتضى الإعلان اليه محل بالبلاد الأجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود إعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدّة لذلك فى المحكمة .

١٠ — يجب على المحضر أن يعلن الورقة المقصود إعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه أو فى اليوم الذى يصدر له فيه أمر باعلانها من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك .

١١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا اقتضى الحال إعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضي المواد الجزئية أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها و يكون تسليمها بحضور شاهدين .

١٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — الأمر الذى يصدر من قاضي الأمور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن فى أولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم أن يكون مشتملا على انتداب من يعين للإعلان .

١٣ — يذكر فى الأصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو أختامهم .

١٤ — على المحضر عقب الإعلان أن يكتب ما صار إعلانه على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الأوراق المعلنة بوجه الاختصار .

١٥ — يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر .

١٦ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدّر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور .

١٧ — اذا كان الميعاد معيّنا فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد .

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها .

١٨ — اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد يصير استداد الميعاد الى اليوم الذى بعده .

١٩ — تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الأجنبية على حسب ما هو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط ؛

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الأخر من أوروبا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة "يوقاهامة" ؛

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الأخر .

٢٠ — لا تعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الإعلان اليه حاضرا بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون إقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك يجوز للحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد .

٢١ — لا يجوز إعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضا من المساء ولا فى أيام الأعياد إلا اذا أذن أحد القضاة بخلاف ذلك .

٢٢ — المواعيد السابق بيانها والإجراءات المقررة فى المواد ٣ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقتضى مراعاتها وإلا فيكون العمل لاغيا .

٢٣ — اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزما بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلا عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية .

الكتاب الأوّل

فى المرافعات أمام محاكم أوّل درجة

الباب الأوّل

فى الأصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها[1]

---

٢٤ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — محاكم أول درجة هى :

(أولا) محاكم المواد الجزئية ؛ (ثانيا) المحكمة الابتدائية .

٢٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا تراءى لإحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها وأهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الأخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك .

وتذكر الإحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للأخصام .

---

(١) أنظر قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ باقرار تصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق (صحيفة ١٥٤ من هذا الكتاب) .

٢٦ (ق ٣ سنة ١٩١٤)[١] — ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لايزيد على ألفى قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة عشر ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

[١] ٢٦ معدلة — ينتدب وزير الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على أربعة آلاف قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة وعشرين ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها و يكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على أربعة آلاف قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية :

(أولا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الأراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة وعشرين ألف قرش فى السنة ؛

(ثانيا) الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء ماهيات المستخدمين أو أجر الصناع والخدمة ؛

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات ؛

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

ويحكم أيضا في الدعاوى الآتي بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على ألفي قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية :

(أولا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الأراضي أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة عشر ألف قرش في السنة ؛

(ثانيا) الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل في أراضي الزراعة أو في المحصولات أو في الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين ؛

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات ؛

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الامور الجزئية [١] .

٢٧ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يحكم أيضا قاضى المواد الجزئية حكما انتهائيا فى جميع الأحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها له الأخصام برضائهم واتفاقهم .

٢٨ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الأخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الأحكام ويحكم أيضا فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

---

(١) بموجب (د ١٢ ديسمبر ١٨٩٢) يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش .

وبموجب (ق ٨ سنة ١٩٠٤) أنشئت محاكم المراكز ونصت المادة ١١ منه على أنه "لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى لقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا .

وبموجب (ق ١٥ سنة ١٩١١) جعل نظام قضائى خاص لمحافظة سينا وجاء فى المادة ٢٦ منه أن لناظر الحقانية أن يطلب كل دعوى مدنية أو تجارية ويحيلها على إحدى المحاكم الجزئية العادية أو إحدى المحاكم الكلية ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر .

وبموجب (ق ٨ سنة ١٩١٢ م ٤) جعلت لمحاكم الواحات البحرية (المنيا) والداخلة والخارجة (أسيوط) جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها فى ذلك أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يكن منصوصا على خلافها فى القانون المذكور .

وبموجب (ق ١١ سنة ١٩١٢) أنشئت محاكم الأخطاط وسنت لها لائحة للاجراءات المدنية والتجارية بقانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٣

٢٩ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — ليس للخصم الذى يتطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد .

وليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد مالم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر .

٣٠ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢ و د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقا قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات .

واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزأ من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقيا من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه .

واذا كانت الدعوى منضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه .

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه وبين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله .

واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار أو بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذى حصل الرهن من أجله أو فيه حق الامتياز .

واذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين متعلقة بدعوى شخص ثالث بأنه يستحق كل الأشياء المحجوزة أو المرهونة أو بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الأشياء المتنازع فيها .

واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الإيجار فتقدّر باعتبار قيمة الأجرة فى جميع مدّة الايجار .

ويكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين وأما فى المنازعات المتعلقة بالأراضى فيكون التقدير باعتبار الأموال مضروبة فى عشرين [١] واذا لم يكن مقررا على العقار عوائد ولا مال تقدّر قيمته بمعرفة واحد من أهل الخبرة يعينه القاضى ويحلف اليمين أمامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدّم تقريره بالمشافهة فى الجلسة التى يعينها القاضى .

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدّر باعتبار قيمة العقار المقرّر عليه هذا الحق .

واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار أو ملك عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور .

واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدّعى به فيها عشرة آلاف قرش [٢] .

---

(١) د ٩ مايو ١٨٩٥

(٢) ٣٠ (فقرة أخيرة) معدّلة — واذا كانت الدعاوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدّعى به فيها خمسة وعشرين ألف قرش . (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

٣١ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أوّل درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية .

٣٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أوّل درجة .

الباب الثانى

فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها

---

٣٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدّعى .

٣٤ — تكليف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة يكون فى الأوجه الآتية [1] :

(أوّلا) فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور أمام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن

---

(١) د ١٨ مايو ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم الأهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة .

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ؛

و بعد الاطلاع على الأوامر الصادرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣) و ٢٩ شوّال و ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩) المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحرى ومحاكم الوجه القبلى ؛

له محل بالقطر المصرى فيكلف بالحضور أمام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) الخاص بمحافظة الحدود ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٥ شوّال سنة ١٣٠٩ (٢ مايو سنة ١٨٩٢) بالغاء محكمة بنها الابتدائية الاهلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة أيا كان موضوعها .

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالأمور الجزئيــة إلا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز إحدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها .

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحـــدود أمام المحكمة المخصوصة بأسوان (ألغيت) وتستأنف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا (نقلت محكمة المنصورة الى الزقازيق بدكريتو ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧) .

مادة ٢ — تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المـادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف .

مادة ٣ — تبقى دائرة كل من محاكم اسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومة كما هى الآن .

مادة ٤ — الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة أو فى ثانى درجة فى المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها على المحكمـــة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفا بالحالة التى هى عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية .

مادة ٥ — كل ما كان مخالفا لأحكام أمرنا هذا يعدّ لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٦ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

(ثانيا) فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع فيه ؛

(ثالثا) فى مواد الشركة ما دامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه أنه شريك فيها يكلف بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل أو نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع اليها أحد فروع الشركات المذكورة .

(رابعا) فى المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التى حكمت باشهار التفليس .

(خامسا) فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الأصلى .

(سادسا) اذا طلب شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو فى حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو فى حالة طلب شخص غير حاضر فى الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية أمام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الأصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا أن يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أو ظهر صريحا من أحوال القضية أن الدعوى الأصلية ما أقيمت إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها ؛

(سابعا) فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه ؛

(ثامنا) دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة .

٣٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — ورقة التكليف بالحضور يلزم أن تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالأوراق التى يجب إعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما يأتى :

(أولا) موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الأدلة المستندة عليها فيها بالايجاز والاختصار ؛

(ثانيا) بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى ؛

(ثالثا) اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما .

٣٦ — يجوز تكليف المدّعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك فى الأمور المبينة فى المادة ٢٨ .

٣٧ — يجوز أيضا تكليف المدّعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدّعى به مما يختص القاضى المذكور بالحكم فيه حكما انتهائيا .

٣٨ — ويسوغ أيضا تكليف المدّعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر فى الأحوال الأخرى المبينة فى هذا القانون .

٣٩ — اذا حصلت المنازعات المذكورة فى المادة ٣٦ فى وقت التنفيذ وجب على المحضر أن يكلف المدّعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك فى محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفى هذه الحالة يكون المحضر نائبا فى المرافعة أمام المحكمة عن الخصم الذى طلب إجراء التنفيذ .

٤٠ — يشتمل علم الخبر على ما يأتى :

(أولا) التاريخ ؛

(ثانيا) اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدّعى والمدّعى عليه ومحل كل منهما ؛

(ثالثا) تعيين المحكمة المقتضى حضور الأخصام أمامها ؛

(رابعا) اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما ؛

(خامسا) بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار .

٤١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك .

٤٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — على المحضر أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويعلنها للمدّعى عليه .

٤٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر .

٤٤ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)

٤٥ — (» » »)

٤٦ — (» » »)

٤٧ — (» » »)

٤٨ — ميعاد الحضور يكون فى الدعاوى المدنية ثمانية أيام وفى الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفى الدعاوى الجزئية أربعا وعشرين ساعة .

٤٩ — يجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة أيام كاملة فى الدعاوى المدنية و ٢٤ ساعة فى الدعاوى التجارية .

(د ٩ مايو ١٨٩٥) وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة فى ميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية فى حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى للقاضى .

٥٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو علم الخبر يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعدّ فى قلم كتّاب المحكمة لقيد الدعاوى .

الباب الثالث

فى حضور الأخصام أو وكلائهم [1]

٥١ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)
٥٢ — (« « «)
٥٣ — (« « «)
٥٤ — (« « «)
٥٥ — (« « «)
٥٦ — (« « «)
٥٧ — (« « «)
٥٨ — (« « «)
٥٩ — (« « «)
٦٠ — (« « «)

(١) راجع قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠ الخاص بتقاضى التحضير (بذيل هذا القانون صحيفة ١٤٧) .

٦١ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)

٦٢ — (« « «)

٦٣ — (« « «)

٦٤ — (« « «)

٦٥ — (« « «)

٦٦ — (« « «)

٦٧ — (« « «)

٦٨ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجب على قاضى المواد الجزئية أن يسعى فى المصالحة بين الأخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الأخصام إمضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والأوضاع المقرّرة فيما يتعلق بالأحكام .

٦٩ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢) .

٧٠ — فى اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الأخصام بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص فى القضية أو عامّ فى المرافعات أمام المحاكم .

إنما يجب عليهم دائما أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضى المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور .

٧١ — يجوز للمحكمة دائمـا أن تحكم بحضور الأخصام بأنفسهم أمامها فى يوم تعينـه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر إذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الأخصام .

٧٢ — إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيدها فى محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء الخصم المسئول ان كان ممن يكتب أو فى إمكانه الكتابة ويذكر فى المحضر أسباب التأخير .

٧٣ — للقاضى المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور أو عدمه .

٧٤ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله .

ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية .

٧٥ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها .

٧٦ — الخصم الذى لايكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه أن يعين له محلا بالبلدة المذكورة وإلا فيعتبر اعلان الأوراق صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة .

٧٧ — لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومى عن الحضرة الخديوية ولا لأحد وكلائه ولا لأحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة أن يكون وكيلا فى المرافعة أو المدافعة عن الأخصام سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها .

٧٨ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها إذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول .

٧٩ — يجوز للمحكمة أن تعين فى ترتيبها جزءا من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى تمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة .

٨٠ — الدعاوى الغير مستعجلة يجرى قيدها فى جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الأوامر الصادرة بقيدها .

٨١ — تكون المرافعات علانية إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأخصام محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب .

٨٢ — لاتجوز المقاطعة على الأخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه إلا إذا تعدّوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى .

٨٣ — ليس للأخصام أن يطلبوا إعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة .

٨٤ — يكون المدّعى عليه آخر من يتكلم .

٨٥ — ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام .

٨٦ — إذا حصل هذا التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبى فى حال انعقاد الجلسة .

٨٧ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فيها ويأمر أيضا بالشروع فى التحقيق الذى يمكن إجراؤه فى حال انعقادها .

٨٨ — إذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بذلك ويجرى وضعه فى دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومى بمجرّد الاطلاع على ذلك الأمر .

٨٩ (د ٢٧ يونيه ١٨٩٦) — تكون المحكمة مختصة باصدار الحكم بالحبس مدّة أربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة

وينفذ حكمها فى الحال وباصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد اعضائها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم .

وتكون أيضا مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها فى الجلسة ويكون حكمها نافذا ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ومع ذلك فيجوز للمحكمة أن تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زورا واحالته على قلم النائب العمومى لمحاكمته .

٩٠ — الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة أخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الأصول المعتادة .

الباب الرابع
فى الأحكام

---

٩١ — الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة .

٩٢ — يجوز مع ذلك للمحكمة أن تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد ثمانية أيام .

٩٣ — اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه صدور الحكم وتذكر أسباب التأخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة .

٩٤ — لايجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الأخصام ولا من أحد وكلائهم فى حال المداولة بأودة المشورة إلا بحضور الخصم الآخر .

٩٥ — لايسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

٩٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالعضو الأصغر سنا ثم يعطى رأيه فى الآخر .

٩٧ — تصدر الأحكام باجماع الآراء أو بأغلبيتها .

٩٨ — اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل مدة يلزمه أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا .

٩٩ — ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام المذكور إلا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

١٠٠ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وإلا كان الحكم لاغيا .

١٠١ — ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علانية .

١٠٢ — ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى الحال بأن يضع ذلك العضو إمضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

١٠٣ — الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت لاغية .

١٠٤ — يوضع على صورة الحكم الأصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها .

١٠٥ — يجب على كاتب المحكمة أن يقيد فى دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة أسباب الحكم ان كانت ونصه وأسماء الأخصام وأسماء القضاة الذين حضروا فى الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض أو حصول شطب أو تحشير بين السطور .

١٠٦ — كل صورة أصلية من صور الأحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير إمضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها .

١٠٧ — على كاتب المحكمة أن يسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه .

١٠٨ — يسوغ لكل إنسان الاطلاع على الأحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الأخصام .

١٠٩ — ويسوغ أيضا إعطاؤه ما يطلبه من ملخصها أو صورتها .

١١٠ — تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لاتعطى هذه النسخة للخصم المذكور إلا اذا كان إجراء التنفيذ واجبا .

١١١ — لرئيس المحكمة التى صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة أن يحكم فى المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو تسليم نسخة ثانية فى حالة ضياع النسخة الأولى ويكون حكمه بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر بموجب علم خبر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة .

ويجوز الطعن فى حكمه أمام المحكمة الصادر منها لحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم ما لم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور .

١١٢ — لايجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد اعلانها للخصم .

١١٣ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها .

١١٤ — اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الأخصام على الآخر فيما يدّعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم حسب ماتراه المحكمة وتقدّره فى حكمها .

١١٥ — يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم .

١١٦ — تقدّر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن وإلا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدّره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من أجل ذلك .

١١٧ — يجوز لكل من الأخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بعد يوم إعلان الحكم اليه أو إعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدّرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك فى قلم كتاب المحكمة .

١١٨ — تنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر .

فان لم يكن للخصم الاخر مزية حاصلة أو محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدّرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه أن يحضر وحده .

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدّرة لأحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره فى ميعاد أربع وعشرين ساعة .

الباب الخامس

فى الاحكام الصادرة فى غيبة أحد الأخصام

١١٩ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالأدلة اللازمة اما اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا .

١٢٠ — لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها .

١٢١ — يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام .

١٢٢ — الأحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها وأخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرّر فى شأن الأحكام الصادرة بمواجهة الأخصام .

١٢٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لاتقبل منه المعارضة فيه .

١٢٤ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب إبطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم ببطلان المرافعة بأى طريقة كانت .

١٢٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا حضر المدعى عليه أمام المحكمة فى الجلسة الأولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الأخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى أقوالا أو طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الأقوال والطلبات السابقة .

١٢٦ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا حضر المدعى أمام المحكمة فى الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر أيضا الدعوى مقامة بمواجهة الأخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب إبطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الأقوال والطلبات الختامية السابق إبداؤها.

الباب السادس

فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الأخصام

---

١٢٧ — فى الأحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور أمر يقدّم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضى المعين للأمور الوقتية .

١٢٨ — يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكور أن يكتب أمره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها .

١٢٩ — يترك مقدم العريضة نسخة منهـا عند رئيس المحكمة أو القاضى ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منـه الى كاتب المحكمة بغـــير تأخير .

١٣٠ — لمن قدم العريضة وللخصم الذى أعلن الأمر اليه الحق فى التظلم من الأمر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الأمر تنفيذا مؤقتا إذ أنه واجب حتما .

ويجوز أيضا أن يكون التظلم من الأمر منضما بالتبعية الى الدعوى الأصلية فى أى حالة كانت عليهـا الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الميعاد .

١٣١ — لا تذكر فى الأوامر الأسـباب التى بنيت عليها إنمـا الأوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره من نفس الآمر أو غيره لا بد أن تكون مشتملة على بيان الأحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها وإلا كانت لاغية .

١٣٢ — وفضـلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائمـا فى أن يتظـلم منـه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

الباب السابع
فى الاجراءات التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية

الفصل الأول
فى دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها

١٣٣ — أوجه الدفع الجائز إبداؤها قبل الدخول فى موضوع الدعوى هى :

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى المرفوعة لها .

الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها .

الدفع بطلب الاطلاع على الأوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى .

الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها .

الفرع الأول
فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى

١٣٤ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب إحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب إبداؤهما قبل ما عداهما من أوجه الدفع وقبل إبداء أقوال أو طلبات ختامية متعلقة بأصل

الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعيـــة أو مقامة من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة .

انمـا اذا كان الدفع بعدم اختصـاص المحكمة مبنيا على ما هو مقرّر فى مادتى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فيجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

١٣٥ — يجوز للمحكمة المقدّم اليها الدفع بعــدم الاختصاص أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته .

١٣٦ — اذا طلب أحد الأخصام إحالة الدعوى على محكمـــة أخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هـــذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التى قدّمت اليها الدعوى أولا للحكم فيه ما لم يتحقق من أحوال القضية أن طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم .

١٣٧ — اذا كان طلب الاحالة مبنيا على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيـــه الى المحكمة التى قدم اليهـا الطلب المـــذكور .

الفـــرع الثـانى

فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

١٣٨ — اذا كانت الورقة التى أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به .

ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضـور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضـــة فى الحكم الصـادر فى غيبتـــه

أو فى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه إجراء ذلك قبل إبداء أى مدافعة أخرى .

١٣٩ — يزول بطلان كل ورقة غير الأوراق المذكورة سابقا بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أى شىء من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة .

الفرع الثالث
فى الدفع بطلب الميعاد

١٤٠ — اذا ادّعى أحد فى المواد المدنيـة عقب دعوى أصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الدعوى الأصلية أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى فى تقدير هـذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور .

١٤١ — يجوز لمن كلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى أن يطلب ميعادا آخر لاستحضار من يدعى أنه ضامن له .

١٤٢ — يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المذكور اذا كان مدّعى الضمان كلف المدعى عليه بالحضور قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التى نشأ عنها استحضار الضامن .

ويجب أيضا إعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى ظرف الثمانية أيام المذكورة .

١٤٣ — فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنية اذا انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما

يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب أو عدم استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية لليوم الذى فيه يمكن حضـور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة .

١٤٤ — طلب الميعاد والمعارضـة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال .

١٤٥ — فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور فى دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الأصلية ولم يصـدر حكم فى إحداهما تضم الدعويان لبعضهما ويحكم فيهـما بحكم واحد إلا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعويين على حدته .

١٤٦ — اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادّعى به بتعويضات فى نظير الضرر النـاشئ عن التأخير بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن .

١٤٧ — يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المقـامة فيهـا الدعوى الاصلية أن تحكم فى دعوى الضمان ما لم يتحقق لها أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها .

١٤٨ — فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الأصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعى الأصلى اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه إلا على مدعى الضمان ويجوز أن يترك سـبيل المدعى بالضمان من الدعوى الأصلية ما لم يكن ملزما فيها بشىء خاص بشخصه .

١٤٩ — اذا أقيمت دعوى من المدّعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كانـت للمدّعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الأخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها .

١٥٠ — الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه .

١٥١ — تقدّم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل إبداء أى مدافعة فى أصل الدعوى .

الفصل الثانى
فى الاجراءات المتعلقة بالثبوت

١٥٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا تراءى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية .

الفرع الأول
فى استجواب الأخصام

١٥٣ — لكل من الأخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة .

١٥٤ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه ان يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول .

١٥٥ — الأسئلة التى أجازتها المحكمة أو التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذى يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة أن تعطى ميعادا للاستجواب .

١٥٦ — تجب كتابة الأجوبة المعطاة من الخصم فى دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها إمضاء كل من المسئول ورئيس المحكمة وكاتبها .

١٥٧ — اذا امتنع المسئول من وضع إمضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك فى دفتر الجلسة .

١٥٨ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها لاستجوابه فى محله وفى هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضى المعين وكاتب المحكمة والمسئول .

١٥٩ — اذا كان الخصم المقتضى استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

١٦٠ — تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب إنما لا يجوز له التكلم فى أثناء ذلك .

١٦١ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة عن أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك .

١٦٢ — فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الأسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك .

الفرع الثانى

فى اليمين

١٦٣ — على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة .

١٦٤ — لا يجوز للوكيل فى الخصومة أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا ان يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل .

١٦٥ — يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ما يدوّن فى القانون المدنى .

١٦٦ — لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها .

١٦٧ — اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا فى جواز قبولها وجب عليه الحلف فورا إنما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف ان رأت لذلك وجها .

ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يردّ اليمين على خصمه .

١٦٨ — اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردّها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة .

١٦٩ — يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها بأصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها أن تبين فى الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تغير فى صيغة السؤال التى يقدّمها الخصم .

١٧٠ — من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأداء اليمين مع مراعاة الأصول والمواعيد المقرّرة للطلب أمام المحكمة .

١٧١ — يجوز للخصم المطلوب تحليفه أن يؤدّى اليمين على حسب الأصول المقرّرة بديانته أن طلب ذلك .

١٧٢ — وفى الأحوال الأخر تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه ويذكر ألفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت .

١٧٣ — لايجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

١٧٤ — اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لأدائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه و يحلفه اليمين و يكون معه كاتب من المحكمة .

١٧٥ — فى حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لهـا أن تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها .

١٧٦ — فى جميع الأحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه إمضـاء أو ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المعين للتحليف وكاتب المحكمة .

الفـــرع الثـالث
فى التحقيقات

١٧٧ — على الخصم الذى يريد اثبات شىء بالبينة ان يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى أقواله وطلباته المقدّمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاها فان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة .

١٧٨ — ان لم ينازع الخصم فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا فى جواز قبولها أو نازع فى ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق .

١٧٩ — يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول .

١٨٠ — ويجوز لهـا أيضا أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبـات بالبينـة فى الأحوال التى يجوّز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت أن ذلك يؤدّى للوقوف على الحقيقة .

١٨١ — اذا أذنت المحكمة لأحدالأخصام باثبات شيء بالبينة كان للخصم الآخرالحق دائمـا فى اثبات عدم صحة ذلك الشيء بالبينة أيضا .

١٨٢ — يجب أن تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبينا كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك .

١٨٣ — يجب أن يكون التحقيق أمام المحكمة وتعين الجلسـة التى يكون فيها استماع شهادة الشهود فى الحكم الصادر باجرائه .

ويجوز للمحكمة أن تعين فى الجلسـة المذكورة أحد قضـاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضى الذى يعـين لذلك أن يشرع فى إجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فورا .

فان كان محل إقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها أن تعين بناء على طلب الخصم الذى يريد الاثبات بالبينة قاضى المواد الجزئية الموجود فى محل إقامة الشهود أو فى محل إقامة الفريق الأكثر عددا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى أمر من المحكمة يكتب فى محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور أن يبين اسم ولقب ومحل إقامة كل من الشهود .

وفى حالة ما اذا تعين قاضى المواد الجزئيـة لاستماع شهادة الشهود وجب عليه أن يعين بناء على عريضـة تقدّم له ممن يطلب التعجيل من الأخصام المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استمـاع شهادة الشهود .

وتعلن صورة الأمر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبـل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثـــلاثة أيام .

١٨٤ — اذا طلب أحد الأخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم فى ذلك الطلب فورا من المحكمة أو من القاضى المعين بعد سمـاع أقوال الأخصام بوجه الايجاز و يصدر الحكم بأمر يكتب فى محضر الجلسة .

١٨٥ — اذا امتنع القاضى عن امتـداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع أمر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد أو صرف النظر عنه والحكم فى أصل الدعوى .

١٨٦ — لايجوز للمحكمة ولا للقاضى أن يأذنا بامتداد الميعاد أكثر من مرة واحدة .

١٨٧ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهـم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لأداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة .

١٨٨ — يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود .

١٨٩ — يكون العمل فى تحقيق النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه و يكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بأمر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورا .

١٩٠ — تتبع القواعد الآتى بيانها فى تحقيق الثبوت وفى تحقيق النفى .

١٩١ — اذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

١٩٢ — يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضى المعين للتحقيق وفى هذه الحالة يندرج حكمه بذلك فى محضر التحقيق .

١٩٣ — يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية .

١٩٤ — وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا باحضار الشاهد رغما عنه .

١٩٥ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفا بغرامة مائة قرش ديوانى فضلا عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للأخصام .

١٩٦ — اذا حضر الشاهد الذى تأخر أوّلا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة .

١٩٧ — اذا ثبت أن للشاهد مانعا عن الحضور ينتقل القاضى المعين للتحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق أمام المحكمة وجب عليها أن تعين أحد قضاتها لذلك .

١٩٨ — لا يجوز رد شهادة أحد الشهود ولا تجزيحه ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الأخصام إلا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك من الأسباب التى من هذا القبيل .

١٩٩ — تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط .

٢٠٠ — يجوز لمن لاقدرة له على التكلم أن يؤدّى الشهادة اذا أمكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات .

٢٠١ — يجب على كل شاهد تجـاوز سنّ الأربع عشرة ســنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه .

٢٠٢ — لايجوز لأحد أن يؤدّى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية إلا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها .

٢٠٣ — اذا دعى أحد الموظفين الى إفشاء ما صار تبليغه اليــه على سبيل المسارة فى أثنـاء إجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء .

٢٠٤ — اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرّر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك .

٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صــنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لايجوز له فى أى حال من الأحوال الاخبـار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمتـه أو أعمال صــنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة .

٢٠٦ — ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المـادة السابقة أن يؤدّوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدّم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم .

٢٠٧ — لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه فى أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما إلا فى حالة

رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر .

٢٠٨ — يؤدّى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

٢٠٩ — على الشاهد أن يعرّف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابتــه أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة ان كان قريبا أو صهرا لأحد الأخصام و يبين ان كان خادما أو مستخدما عند أحد الأخصام .

٢١٠ — وعليه أيضا أن يحلف يمينا بأنه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الأصول المقرّرة بديانته إن طلب ذلك .

٢١١ — على الخصم الذى استحضر شاهدا أن يبدى على التوالى الأسئلة التى يرغب استشهاده عليها ثم يبدى الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير أن يقطع أحد الأخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

٢١٢ — لايجوز للأخصام إبداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم إلا باذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق .

٢١٣ — يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعــد استشهاد الشاهــد على ما أبداه الأخصام أن يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة .

٢١٤ — فى أثناء إبداء الأسئلة من أحد الأخصام عما يرغب فى استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على إبداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حدّ اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال .

٢١٥ — يتلى على كل شاهد ما أدّاه من الشهادة ويضع إمضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها .

٢١٦ — اذا امتنع الشاهد من وضع إمضائه أو كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك فى المحضر .

٢١٧ — تؤدّى الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك .

٢١٨ — يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والأمر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى أسماء الأخصام وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم أو عدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أو عدمه والأوامر الصادرة فى شأنهم وبيان شهادة الشهود والأيمان اللاتى حلفوها وبيان ما حصل من ردّ الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الأسئلة التى وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الأسئلة وبيان الأجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التى عترفوا عنها وبيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق .

٢١٩ — اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك فى المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى أحضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة .

٢٢٠ — اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة مّا للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهاداتهم على الخصم الذى أحضرهم .

٢٢١ — اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود كان للأخصام الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

٢٢٢ — للأخصام فى جميع الأحوال أن يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط أن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى .

الفرع الرابع

فيما يتعلق بأهل الخبرة [١]

٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمحكمة أو للقاضى تعيين واحد أو ثلاثة من أهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر فى الحكم الذى يصدر بالتعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراءات المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الأخصام أو بحضور وكلائهم .

٢٢٤ — اذا كان الأخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة أو من قاضى المواد الجزئية .

٢٢٥ [٢] — يجب على من تعيّن من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الأخصام بالحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد

(١) راجع قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية (رقم ١ لسنة ١٩٠٩) فى ذيل هذا القانون (صفحة ١٣٧) .

(٢) راجع قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية (رقم ١ لسنة ١٩٠٩)الذى عدل هذه المادة (صحيفة ١٣٧) . والقانون (رقم ١ لسنة ١٩١٧) صحيفة ١٤٦

القاضي المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الأخصام ويعين في ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتي يباشر فيها ماتعين له .

٢٢٦ [١] — محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع في العمل بأربع وعشرين ساعة بالاقل وإلا كان العمل لاغيا .

٢٢٧ — وعلى أهل الخبرة مباشرة عمله ولو في حالة غياب الأخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون .

٢٢٨ — على أهل الخبرة سماع أقوال الأخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الأخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لأهل الخبرة بذلك.

٢٢٩ — يذكر في المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الأخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضى عليها منهم ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والأوجه التي استند عليها فيه .

٢٣٠ — يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الأخصام الاطلاع عليه أو طلب صورة منه .

٢٣١ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر .

٢٣٢ [٢] — تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه .

---

(١) راجع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية (رقم ١ لسنة ١٩٠٩) صحيفة ١٣٧

(٢) راجع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية (رقم ١ لسنة ١٩٠٩) الذي عدل هذه المادة (صفحة ١٣٧) .

٢٣٣ — تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بمصاريف الدعوى .

٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الأخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها فى قلم كتاب المحكمة .

٢٣٥ — يترتب على هذه المعارضة إيقاف تنفيذ تقدير الأجرة ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الأخصام وأهل الخبرة مالم يكن صدر حكم انتهائى بالإلزام بمصاريف الدعوى وأما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطالب الخصم الذى لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف .

٢٣٦ — للخصم الذى تحصل على تنقيص اجرة أهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع أجرة أهل الخبرة على حسب تقدير القاضى وللخصم الذى دفع الأجرة أن يرجع على أهل الخبرة .

٢٣٧ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

٢٣٨ — اذا أراد أحد الأخصام ردّ من تعيّن من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الأخصام وأما اذا كان صادرا فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم .

٢٣٩ ـ لا يقبـل من أحد الأخصـام رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

٢٤٠ ـ يجوز رد أهـل الخبرة اذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا لأحد الأخصـام على عمود النسب أيا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة الى الجدّ الأصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعـة المذكورة بدخول الغاية .

ويجوز أيضا رد من له خصومة مقـامة أمام المحـاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدما عند أحد الخصمين أو خادما له .

٢٤١ ـ يحكم فى رد أهل الخبرة بطريق الاستعجال فى أول جلسة .

٢٤٢ ـ اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يكلفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الأخصام وللمحكمة أن تحدد فى الحال ميعادا لتقديم التقرير ولها أيضا أن تحكم باستبدال أهـل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك إخلال بمـا يلزم من التعويضات ان كان لها وجه .

٢٤٣ ـ لا تكون المحكمة منقادة الى رأى أهل الخبرة .

٢٤٤ ـ اذا لم تكتف المحكمة بما أبداه أهل الخبرة فلها أن تعين واحدا أو ثلاثة غيرهم من أهل الخـبرة ويجوز لمن تعينه أن يسـتعين بالاستعلام من أهل الخبرة السابقين .

الفرع الخامس

فى الكشف على الأعيان الثابتة

٢٤٥ — يجوز للمحكمة أن تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوما لذلك الى المحل الواقع فى شأنه التنازع أو أن تأمر واحدا من قضاتها أو أكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور فى اليوم والساعة المعيّنين لذلك فى الحكم أو فى الامر الصادر من أقدم القضاة المعيّنين لذلك .

٢٤٦ — اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الأخصام أو كان تعيين اليوم بأمر القاضى المعين للكشف وجب إعلان الحكم أو الأمر المذكور للأخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور .

٢٤٧ — يحرر محضر تذكر فيه أعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتّاب المحكمة .

٢٤٨ — يجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضاتها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الأيمان أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم يمينا ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة .

٢٤٩ — يجب أن يكون كاتب المحكمة حاضرا وقت الوجود بالمحل وأن يضع إمضاءه على المحضر .

٢٥٠ — يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الأعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى المعين لذلك ويجرى تسليمها مقدما فى قلم كتّاب المحكمة ممن يطلب الكشف أو من المدعى ان كانت المحكمة أمرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها .

الفرع السادس
فى تحقيق الخطوط

٢٥١ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يكلف من عليه ذلك السند بالحضور أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لأجل اعترافه بأن هذا السند بخطه أو إمضائه أو ختمه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى أصلية على حسب الأصول المعتادة فيها .

٢٥٢ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — وفى حالة الاعتراف تصدّق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه .

٢٥٣ — اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية أيام من يوم إعلانه له ويجوز أن تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر .

٢٥٤ — وفى حالة الانكار أو فى حالة وجود سند غير رسمى فى خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وأنكر الخصم الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة باجراء التحقيق .

٢٥٥ — الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضا ان لم تتفق عليهم الأخصام .

٢٥٦ — يؤمر فى الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبيين حالتها من بعد وضع إمضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها .

٢٥٧ — تذكر هذه الاجراءات فى محضر التسليم ويمضى عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة .

٢٥٨ — يجب على القاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا بناء على طلب من يطلب التعجيل من الأخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الأخصام أمامه للاتفاق على الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها .

٢٥٩ — تعلن صورة هذا الأمر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل .

٢٦٠ — اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه فى طلب اثبات دعواه بمعرفة أهل خبرة إلا اذا أثبت أن الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة فى هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدّعى عليه فيصير التحقيق فى غيبته .

٢٦١ — الأوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية فقط :

(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية ؛

(ثانيا) خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه المعترف به أمام القاضى المعيّن للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه أن يثبت صحة الخط أو الامضاء أو الختم الموجود على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حال كتابة تلك الأوراق أو وضع إمضائه أو ختمه عليها ؛

(ثالثا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها ؛

(رابعا) الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى .

٢٦٢ — أوراق المضاهاة يصير إمضاؤها والتأشير عليها من الأخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ماذكر فى محضر ويمضى عليه جميع الحاضرين .

٢٦٣ — من بعد قبول أوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقا لا يجوز قبول أوراق جديدة بدون حكم من المحكمة .

٢٦٤ — يجوز للقاضى المعين للتحقيق أن يأمر باجراء ما يلزم لاحضار أو تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من أرباب الوظائف العمومية أو الخدمات الميرية أو أى حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له أيضا أن يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الأوراق بدون نقلها من محلها .

٢٦٥ — فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من قاضى التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله تردّ الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير إبطالها .

٢٦٦ — مصاريف نقل الأوراق ونسخ صورها يقدّرها القاضى وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق .

٢٦٧ — يحصل التحقيق أمام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة الأصول المقرّرة فى الفرع الرابع المار الذكر إلا أنه فى هذه الحالة يكون تعيين اليوم بأمر القاضى .

٢٦٨ — يضع أهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

٢٦٩ — اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون إجراؤه أمام القاضى المعين لذلك .

٢٧٠ — لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت

اليـه لا في المشارطة المتعلقـة بها تلك الورقة ويضع الشهود إمضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك في محضر التحقيق .

٢٧١ — من بعد تسليم المحضر في قلم كتّاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التي صار تحقيقها أو عدمها وتحكم بعد ذلك في أصل الدعوى ان كانت مقامة أمامها .

٢٧٢ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش ديواني .

الفصل الثالث

فيما يتعلق بدعوى التزوير

٢٧٣ — اذا ادّعى أحد الأخصام في أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو السندات التي أعلنت اليه أو قدّمت الى المحكمة أو اطلع عليها سواء كانت رسمية أو غير رسمية جاز له في أي حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند بتقرير يحرّر في قلم كتّاب المحكمة وترسل صورة منه فورا بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة .

٢٧٤ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتّاب المحكمة الورقة المدعى تزويرها اذا كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه .

٢٧٥ — اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة أو كاتبها فيصير ايداعها في قلم كتّاب المحكمة بمعرفة كاتبها .

٢٧٦ — اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة تزويرها يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير المدعى

بالتزوير أن يعين محضرا بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة أو يضبطها ويودعها فى قلم كتاب المحكمة .

٢٧٧ — اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة فى الدعوى الأصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان .

٢٧٨ — يترتب على الدعوى بتزوير الورقة إيقاف الحكم فى الدعوى الأصلية .

٢٧٩ — يجب على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الأدلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الاثبات .

٢٨٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

٢٨١ — يجوز للمدعى عليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدّعى التزوير فيها ولكن للمحكمة أن تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة أو بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لأجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه أو لأجل تمزيقها .

٢٨٢ — لاتقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية .

٢٨٣ — يجوز للمحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها :

٢٨٤ — اذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معا .

٢٨٥ — اذا لم يقدّم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

٢٨٦ — تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط .

٢٨٧ — يكون للقاضى المعين للتحقيق التفويض التام فى الأمر بما يمكن من احضار أو ايداع أصل الورقة المدعى التزوير فيها .

٢٨٨ — فى حالة ايداع الأصل للورقة المذكورة فى قلم كتّاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بأن يعطى الصور التى تطلب من الأصل المذكور لمن يكون له الحق فى أخذها ممن عدا الخصمين .

٢٨٩ — يجوز تحقيق أوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى أى حالة كانت عليها المرافعة .

٢٩٠ — عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لأجل الحكم فى مسألة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الأصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد .

٢٩١ — من ادّعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش ديوانى انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

٢٩٢ — يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدّم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة .

الفصل الرابع

فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدّعى عليهم على المدّعين فى أثناء الدعاوى الأصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين

٢٩٣ (د ١٣١غسطس ١٨٩٢) — الدعاوى الفرعية التى تقام فى أثناء التحقيق تقدّم الى المحكمة إما بتكليف الخصم بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام وإما بالاحالة عليها من القاضى المنتدب للتحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدّم من أحد الأخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

٢٩٤ — اذا أقام المدعى دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الأصلى أو محو واثبات فيه أو أقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى أثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الأصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه .

٢٩٥ (د ١٣١غسطس ١٨٩٢) — يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فيها إما بطلب حضور الأخصام أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لايترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية .

٢٩٦ — اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه لا حق له فيه حكمت المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال .

الفصل الخامس
فى انقطاع المرافعة أو تركها

٢٩٧ — وفاة الأخصام أو أحدهم أو تغير حالتهم الشخصية أو عزلهم من الوظائف التى كانوا متصفين بها فى الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم فى الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الأقوال والطلبات الختامية فى الجلسة ومع ذلك فللمحكمة أن تمهل توقيع الحكم وتعطى المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه .

٢٩٨ — وفى هذه الحالة لايجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى إلا على حاصل الأقوال والطلبات الختامية المقدّمة اليها من الأخصام قبل الوفاة أو تغيير الحالة أو العزل إلا اذا حضر وارث المتوفى أو من يقوم عمن عزل أو تغيرت حالته الى المحكمة و باشر الدعوى باسمه .

٢٩٩ — أما اذا توفى أحد الأخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفا بها فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الأخصام و يرجع اليها بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته .

٣٠٠ — اذا حصل انقطاع المرافعة أو ايقافها بفعل أحد الأخصام أو اهماله أو امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدعوى إلا اذا نص القانون على ذلك صريحا .

٣٠١ — أما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الأخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور مايترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة .

٣٠٢ — يقدّم طلب الحكم ببطلان المرافعــة بالأوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

٣٠٣ — الحكم ببطلان المرافعة لايسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ماحصل من المرافعة فقط .

٣٠٤ — اذا حكم بالغاء المرافعة المقـامة بالاســتئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لايستأنف .

٣٠٥ — اذا ترك أحد الأخصام باختياره حقه فى المرافعــة أو فى بعض الأوراق الصادرة منه فيها وأعلن ذلك لخصمه على يد محضر أو ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغيا للمرافعة أو الأوراق المتروك الحق فيها وموجبا لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لايترتب على ذلك سقوط حقه فى أصل الدعوى .

٣٠٦ — لايجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى ما لم يكن أقام عليه دعوى فى أثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الأصلية .

٣٠٧ — التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه .

٣٠٨ — التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لايترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدّم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحدّدة لاقامة الاستئناف الأصلى وقبل اعلانه بالتنازل .

الفصل السادس

فى ردّ القضـاة عن الحكم

٣٠٩ — يجوز ردّ القضاة بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى قريبا أو صهرا لأحد الأخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة ؛

(ثانيا) اذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الأخصام أو زوجه انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجه بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الردّ ؛

(ثالثا) اذا كان القاضي وكيلا شرعيا لأحد الأخصام أو كانت مظنونة وراثته له بعد موته أو كان أحد الأخصام خادما للقاضي أو مؤاكلا له ؛

(رابعا) اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد ؛

(خامسا) اذا أبدى القاضي نصيحة لأحد الأخصام في القضية أو كتب عنها ؛

(سادسا) اذا كان القاضي أدّى شهادة في الدعوى ؛

(سابعا) اذا قبل هدية من أحد الأخصام من وقت الشروع في الدعوى ؛

(ثامنا) اذا وجد سبب قوى غير ماذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل .

ويجب على القاضي الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الردّ أن يخبر به المحكمة في أودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه .

٣١٠ — يجب تقديم الردّ قبل الشروع في المرافعة وإلا سقط حق طلبه وفي حالة ما اذا كان الردّ في حق قاض معين من طرف المحكمة يكون في ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الأخصام وأما ان كان في حالة الغياب فالثلاثة يام تبتدئ من بعد اعلان الحكم بثلاثة أيام ان لم يعارض فيه الخصم

وان حصلت منه معارضة تبتدئ الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة .

٣١١ — لا يسقط حق طلب الردّ اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقرّرة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيـــد .

٣١٢ — يحصل الردّ بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك وفى هــذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الردّ .

٣١٣ — اذا كان الردّ واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهـة الأخصام فيجوز الردّ بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلســة بشرط تجديده بقـلم كتّاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

٣١٤ — يلزم أن يكون طلب الردّ مشتملا على أسـبابه وترفق به عند الاقتضاء الأوراق المستند عليها فيه .

٣١٥ — تقدّم صورة طلب الردّ الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين سـاعة وعلى الرئيس أن يطلع عليهـا القاضى المطلوب ردّه ويعين قاضيا لعمل التقرير عن ذلك .

٣١٦ — يجب على القـاضى المطـلوب ردّه أن يجيب صراحة فى المدة التى يعينها الرئيس عن الأوجه المبنى عليها الردّ وأن يحرّر جوابه على أصل التقرير المقدّم بطلب الردّ .

٣١٧ — اذا كانت الاسـباب موجبة للردّ قانونا ولم يجب عنها القاضى المطلوب ردّه فى الميعاد الذى عينه الرئيس أوأجاب بالاعتراف

بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الأسباب باجتناب القاضى للدعوى .

٣١٨ — ان لم يحكم بجواز قبول أسباب الرّد أو جحدها القاضى ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرّد .

٣١٩ — يسمع القاضى المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرّد والقاضى المطلوب ردّه .

ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

٣٢٠ — فى حالة ما اذا كان القاضى المطلوب ردّه معينا من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرّد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويأخذ الرئيس جواب القاضى على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره .

٣٢١ — الحكم الصادر برفض طلب الرّد يحكم فيه على طالبه بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وتزاد تلك الغرامة لغاية ألفى قرش .

٣٢٢ — يقبل الاستئناف من طالب الرّد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائيا وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر .

٣٢٣ — ترسل صورة كل من تقرير طلب الرّد وأقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

٣٢٤ — على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الأخصام .

٣٢٥ — فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالردّ توقف الدعوى على ما هى عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر أن تعين قاضيا بدل المطلوب ردّه .

ويجوز أيضا طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور .

٣٢٦ — تتبع الأصول المذكورة سابقا فى حالة طلب ردّ المحكمين أيضا .

٣٢٧ — اذا طلب ردّ جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فيرفع طلب الردّ لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردّهم فى المحضر .

٣٢٨ — اذا طلب ردّ جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم مايكفى للحكم فى ذلك فترفع مسألة الردّ والدعوى الأصلية اذا قبل ذلك الردّ الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضيا بالأقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردّهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط أن القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية .

الباب الثامن

في طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول — في المعارضة

٣٢٩ — تقبل المعارضة في الأحكام الصادرة في الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها .

٣٣٠ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ.

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في الغيبة إلا بعد اعلانها بثمانية ايام ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكورا في الحكم .

٣٣١ — لا تقبل المعارضة في الحكم بعد الرضاء به .

٣٣٢ — تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر في المحل المعين أو في محله الأصلى اذا كان في البلدة الكائنة بها المحكمة .

٣٣٣ — تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره أو في الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور في ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الأخصام .

٣٣٤ — تقبل المعارضة في كل أمر أو حكم صادر في الغياب إلا في الأحوال المستثناة في القانون .

٣٣٥ — يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم أو فى نص القانون .

٣٣٦ — ولكن يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

٣٣٧ — المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدّم الى المحكمة الموظف فيها .

٣٣٨ — وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته .

٣٣٩ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا .

٣٤٠ — وكذلك لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣ .

٣٤١ — يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور .

٣٤٢ — يتضمن ذلك القيد بيان أسماء الأخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة .

٣٤٣ — لا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعين إلا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الأحكام بالدفتر المذكور .

٣٤٤ — يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه .

الفصل الثاني
في الاستئناف

٣٤٥ (ق ٣ سنة ١٩١٤)[١] — يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص صريح في القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألفي قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

٣٤٦ — الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدّر باعتبار كل سبعة منها في مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدّر باعتبار كل اثني عشر منها في مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل في تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدّر قيمتها على حسب أسعار الأسواق المختصة بها .

٣٤٧ — تحذف في تقدير المدعى به الحاصل لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التي عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية .

٣٤٨ — في حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعي في أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر في التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به أمام المحكمة .

---

(١) ٣٤٥ معدّلة : يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص صريح في القانون أن يستأنفوا :

(أولا) الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين ألف قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

(ثانيا) الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون : (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

٣٤٩ — ويكون التقدير بالأوجه المتقدّمة على مقتضى آخر طلب قدّم من الأخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم .

٣٥٠ — أما الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به .

٣٥١ — لايقبل استئناف الأحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا .

٣٥٢ — الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الأول الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف .

٣٥٣ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادرا من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوما .

٣٥٤ — يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة.

ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالأحكام الصادرة فى حال الغيبة إلا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

٣٥٥ — يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما فى الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى الأمور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ وفى الأحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الأموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن فى القوانين مواعيد أقصر من الميعاد المذكور فى أحوال مخصوصة .

٣٥٦ — لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضي ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فيها أو مصرحا به فى القانون .

٣٥٧ — اذا طلب أحد الأخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصليا فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلبا فرعيا ما دامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الأول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور .

٣٥٨ — موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولايحسب الباقى من الميعاد إلا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم .

٣٥٩ — اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الأخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدئ ميعاد الاستئناف فى الحالة الأولى إلا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها .

٣٦٠ — لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية(١) إلا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى .

٣٦١ — أما الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والأحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الأحكام برضائه .

(١) الاحكام التحضيرية هى الأحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى

٣٦٢ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الأحكام التحضيرية أوالتمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الأحكام قبولا صريحا .

٣٦٣ (ق ٤ سنة ١٩١١) — يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتاريخ الجلسة التى تحدّدت لحضور المستأنف عليه أمام المحكمة الاستئنافية وإلا كان العمل لاغيا ولا يكون ميعاد التكليف بالحضور أقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة فى المواد التجارية والمواد الجزئية ولا أقل من ثمانية أيام كذلك فى المواد الأخرى من تاريخ الاعلان وإلا كان العمل لاغيا وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعدّ لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة كما يجب عليه أن يقيده فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه على يد محضر بالطرق المبينة فى المادة ٣٦٤ وإلا كان الاستئناف كأن لم يكن فى الحالتين .

٣٦٤ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — يجب على طالب الاستئناف ان يعين فى الورقة المذكورة فى المادة السابقة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكنا فى تلك البلدة وإلا فيصح اعلان الأوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة .

٣٦٥ — تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين [١] .

٣٦٦ — القواعد السابق تقريرها فى شأن المرافعات فى المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام تتبع فى المرافعة فى الدعاوى المستأنفة .

٣٦٧ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف .

٣٦٨ — لا يجوز أن تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الأصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى مااستجد من الأجر والفوائد أو الأرباح [٢] أو نحو ذلك مما يتبع الأصل من وقت تقديم آخر الطلبات فى المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف .

٣٦٩ — يجوز للأخصام أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو لنفيها .

٣٧٠ — اذا حكمت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بابطال حكم من الأحكام التمهيدية وكانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

(١) تراجع م ١ د ٤ يونيه ١٨٩١ الخاص باعلان الاوراق الخ لرجال الجيش . ثم د ٢٤ مايو ١٩٠١ و د ٩ فبراير ١٩٠١ م ٢٤ فيما يتعلق باعلان الأوراق الخ للمسجونين (صفحتى ٢ و ٣)

(٢) تراجع م ٤٧٩ من القانون المدنى .

٣٧١ — (١) ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكما انتهائيا .

٣٧١ مكررة (ق ٣٠ لسنة ١٩٢١) — كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الاستئناف لدى النظر فى إحدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردى من المستشارين لا يقل عن خمسة عشر .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته

٣٧٢ — يجوز للأخصام التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الأخصام أو فى حال

---

(١) ٣٧١ معدلة "ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها الى محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الأصلية صالحة لحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه المحاكم حكما انتهائيا" (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

الغيبة ان كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الأحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدّمة للمحكمة .

(ثانيا) اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم .

(ثالثا) اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الأوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها .

(رابعا) اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر .

(خامسا) اذا حكم بشىء لم تطلبه الأخصام .

(سادسا) اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٣٧٣ — ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الأخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

٣٧٤ — ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الأوجه السابق ذكرها إلا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الأوراق التى كانت مخفية .

٣٧٥ — يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الأوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ويجوز أن تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم .

٣٧٦ — لا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها .

٣٧٧ — تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الالتماس أو عدمه .

٣٧٨ — اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وبالتعويضات ان كان لها وجه .

٣٧٩ — اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الأخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور .

٣٨٠ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

الباب التاسع
في التنفيذ

الفصل الأول — قواعد عمومية

٣٨١ — التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ .

٣٨٢ — يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم او السند الواجب التنفيذ .

٣٨٣ — اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر أو لقاضى المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة .

٣٨٤ — لا يكون التنفيذ إلا للأشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء .

٣٨٥ — المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصا له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة إلا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر .

٣٨٦ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

٣٨٧ — يجوز للأخصام أن يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته .

٣٨٨ — يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأمورا به فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ويرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الأوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال .

٣٨٩ — وللمحكوم له أيضا أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعيا بأن وصف الحكم بكونه ابتدائيا فى غير محله أو بأن المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة .

٣٩٠ — التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية يكون واجبا قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة .

٣٩١ أ — تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما إن كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به أو كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار فى مثابة حكم بتى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة أيضا اذا كان حكمها مبنيا على سند رسمى انما يشترط فى كل ماذكر سبق كون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند الرسمى .

٣٩٢ — يؤمر بالتنفيذ المؤقت في المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة في الأحوال الآتية :

(أولا) في اخراج الساكن الذي لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له إيجار وانتهت مدته أو فسخ أو لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الأجرة . وفي ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعي أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتا بسند رسمي .

(ثانيا) في اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة .

(ثالثا) في الاجراءات التحفظية أو الوقتية .

(رابعا) في تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤونة وأداء الأجر .

ويجوز للمحكمة في جميع هذه الأحوال أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة .

٣٩٣ — ويجوز للمحكمة أيضا ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنيا على سند غير رسمي لم ينازع فيه .

٣٩٤ — التنفيذ المؤقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراءات المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى انما للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه .

٣٩٥ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في المنازعات والأمور المذكورة في المادة ٢٨ .

٣٩٦ — وفى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الأمر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الأصلية .

٣٩٧ — يسلم كاتب المحكمة فى هذه الحالة نسخة الحكم الأصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ .

٣٩٨ — الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنـه عرضا رسميا اذا كان الدائن منازعا فيه انما لقاضى المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراءات التنفيذ مؤقتا بواسطة ايداع المعروض أو مبلغ أزيد منه يعينه بمعرفته .

٣٩٩ — فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم إلا مع أخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به .

٤٠٠ — ما يختاره طالب التنفيذ من الأوجه المذكورة يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو فى ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم أو الى محله قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده .

٤٠١ — وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة .

٤٠٢ — بعد مضى هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة .

٤٠٣ — اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل أو فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكما انتهائيا لا يستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر .

٤٠٤ — الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٤٠٥ — اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الأوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحا .

٤٠٦ — اذا مضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الأصلى .

٤٠٧ — الأحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الأجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها .

٤٠٨ — الأحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو أداء شيء لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف إلا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف .

٤٠٩ — يجعل فى قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف .

الفصل الثانى

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا

٤١٠ – يجوز لكل دائن بيده سند رسمى أو غير رسمى يثبت له دينا خاليا عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الأوراق ذوات القيمة المستحقة الأداء فى الحال أو فى المآل او غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئا منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله [١] و[٢].

٤١١ – لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديوانى .

---

(١) ق ١٧ سنة ١٩٠٤ م ٦ – لا تقبل أية معارضة فى دفع قيمة الكوبونات أو وفاء قيمة السندات .

ومع ذلك فان المصالح والمصارف المالية (البنوك) المكلفة بالدفع اذا ثبت لأيها ثبوتا كافيا فقدان أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمة السندات أو الكوبونات المذكورة .

(٢) قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ (بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان) – مادة ٤ – لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة الا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

٤١٢ (١) — إذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية إذا كان الدين لا يزيد على عشرة آلاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

٤١٣ — على القاضى أن يقدر الدين موقتا فى الأمر الذى يصدره بوضع الحجز .

٤١٤ — على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة فى كل الأحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع أقوال الأخصام بمواجهة بعضهم بعضا أن يمحو ويثبت فى تقديره السابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها .

٤١٥ — يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الأصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الأمر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا .

(١) ٤١٢ معدلة "اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على خمسة وعشرين ألف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين" (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

٤١٦ — إذا كان الحجز واقعا على ما تحت أيدى محصلى الأموال الميرية أو المديرين لها أو الأمناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى أشخاصهم وعليهم أن يضعوا علاماتهم على النسخ الأصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الأصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة .

٤١٧ — إذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده و إذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغى أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور فى المواعيد المعتادة أمام قاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى ذلك أو أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل المدين على حسب الأحوال لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه .

٤١٨ — إذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز فى ميعاد ثمانية أيام و إذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر فى المادة السابقة .

٤١٩ — إذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام فى حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه .

٤٢٠ — يجوز للمدين المحجوز على ما له لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسميا الى المحجوز لديه .

٤٢١ — لا يوقف الحجز جريان الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه .

٤٢٢ — يجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادّعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه .

٤٢٣ — يجوز أيضا للمحجوز لديه بعد إيداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين وفى هذه الحالة إذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع .

٤٢٤ — إذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بصحة الحجز فى الأحوال الأخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ما هو مقرّر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتّاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من المحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها .

٤٢٥ — إذا لم تحصل منازعة فى صحة ما أقرّ به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقرّ به ما يفى بدينه إن كان المقرّ به زائدا عنه أو يخصم له من أصل دينه إن كان دونه .

٤٢٦ — إذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقرّ به فى صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله .

٤٢٧ — للمحجوز لديه أن يحجز فى جميع الأحوال مما فى ذمته للدين قدر المصاريف التى صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضى .

٤٢٨ — إذا حصل تنازع فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم فى ذلك التابع لها محله .

٤٢٩ — إذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئا من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز عليه فاذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للمدين المحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فيما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تقريره .

٤٣٠ — اذا أقر المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز إلزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم أن يعارضوا فى صحة ما أقر به ما لم يصدر حكم فى شأن ذلك الاقرار .

٤٣١ — يصح للدائن أن يحجز تحت يده مايكون فى ذمته لمدينه انما يجوز إلزامه بأن يودع فى صندوق المحكمة قدر مافى ذمته من الدين الثابت بلا نزاع .

٤٣٢ — اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر فى باب القسمة بين الغرماء .

٤٣٣ — اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه أو بعضه وأعلنت الحوالة اعلانا

صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدر ما يفى باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه .

٤٣٤ — لايجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات إلا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى أن تبلغ الزيادة ألفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين [1] .

٤٣٥ — يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على أمر بذلك .

٤٣٦ — لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتا ولاعلى المصاريف المحكوم بها قضاء ولاعلى المبالغ الموهوبة أوالموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الأشياء التى ينص القانون بعدم حجزها [2] .

٤٣٧ — المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة .

٤٣٨ — المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للداينين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية .

---

(١) راجع د ٢٦ فبراير ١٨٩٠ بمنع التنازل وتوقيع الحجز على ما يدفع من الحكومة للمستخدم إلا فى أحوال مخصوصة (مدرج بذيل صحيفة ٨٢) . وقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بمنع التنازل وتوقيع الحجز على المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا الا فى أحوال مخصوصة . (مدرج بصحيفة ٨٢) .

(٢) راجع المادة ٤ من قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٤ الواردة بهامش صحيفة ٧٦

ترجمـــة أمر عال فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار و بالاتفاق مع الدول .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصـفة معاش أو ماهية للوظف أو المسـتخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحـالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية .

مادة ٢ — يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التى تصرف للا رامل والايتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش .

مادة ٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمـادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بأمرنا هذا .

مادة ٤ — لا ينفذ أمرنا هذا إلا على التنازلات والحجوزات التى تتوقع بعد تاريخ نشره .

مادة ٥ — على ناظرى المـالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

قانون نمرة ١٧ لســـنة ١٩١٨

يقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهيـة للستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة .

نحن سلطـان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١١ بتعديل المـادة (١٢) من القانون المدنى المختلط ؛

و بعد الاطلاع على الأمر العالى الصـادر فى ٢٦ فبراير ســـنة ١٨٩٠ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للوظف أو للستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة ؛

ونظرا لما يعود من النفع من تعميم أحكام الأمر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقة للأسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للوظف أو للستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التى تصرف للارامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو اعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

٣ — لا يعمل بأحكام المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة (٤٣٤) من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

٤ — تسرى الأحكام السابقة على التنازلات أو الحجوزات التى تعلن للصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون . الا أنه فيما يتعلق بمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية فان الأحكام المذكورة لا تسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لا تقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن فى أية حال من الأحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به .

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢١

بمنع التنازل عن الأجور الى نقابة أو شركة أو أية جمعية صناعية

مادة ١ — المبالغ التى تؤول الى العمال أو الخدمة أو الكتاب أو المستخدمين بمثابة أجور أو ماهيات أو مرتبات لا يجوز التنازل عنها كلها أو بعضها لا مباشرة ولا عن طريق وسيط الى نقابة أو الى شركة أو الى أية جمعية صناعية أخرى مهما كان الشكل الذى تألفت تلك الجمعية بمقتضاه .

ويسرى هذا النص على أى توكيل صادر بقبض هاتيك الأجور أو الماهيات أو المرتبات .

٤٣٩ — اذا كان الحجز واقعا على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة وبيعها .

الفصل الثالث

فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

٤٤٠ — لا يجوز حجز المفروشات والأعيان المنقولة إلا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء و إنذاره بالحجز على يد محضر.

٤٤١ — لا يجوز للمحضر إجراء الحجز إلا اذا كان بيده إذن خاص بذلك من طالب الحجز و يجب أن يكون مأذونا أيضا بقبض الدين إلا اذا كان الدين مستحق الوفاء فى جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز .

٤٤٢ — يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من أقارب الأخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية فى المغيا ويمضى كل من الشاهدين أو يختم على أصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا .

أما اذا كان شيخ البلدة حاضرا فى وقت إجراء الحجز وجب عليه أن يمضى أو يختم على المحضر ولا يلزم فى هذه الحالة حضور الشاهدين .

٤٤٣ — يجوز أن يكون الشاهدان من رجال الضبطية .

٤٤٤ — يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه أيضا مفردات الأشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا وتبين بالمحضر أصناف ما حجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة .

وعلى المحضر أيضا أن يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الأشياء المحجوزة .

٤٤٥ — توزن البضائع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها أما مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما فتوزن وتبين أوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والمجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينه قاضى المواد الجزئية ويحلف يمينا أمام القاضى المذكور وتقوم أيضا جميع الأشياء الأخر بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه اذا تراءى للقاضى لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضى المذكور .

٤٤٦ — يرتب المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر .

٤٤٧ — يجب أن يكون الحارس متصفا بالصفات المشـترطة فى الشـــهود .

٤٤٨ — تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الأصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الأسباب المانعة له منه .

٤٤٩ — يعمل المحضر بدون نقل الأشـياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظـة وملاحظة المحلات التى بها الأشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمـام المحضر وان لم يتم فى يوم واحد جاز استمراره فى الأيام التالية بشرط متابعتها .

٤٥٠ — اذا حصل الحجز فى محل المدين أوكان حاضرا فى وقت تمـام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الأصول المقرّرة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لايستلزم رضاءه بالحـــكم به .

٤٥١ — اذا حصـل الحجز فى غير محل المدين وبدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر فى مدّة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة .

٤٥٢ — اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الأمر الى قاضى المواد الجزئيــة وجب على المحضر أن يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر بالحضـــور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضى إن دعت الضرورة لذلك .

٤٥٣ — اذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة أو حصـــل الامتناع من فتحها أو حصـــل تطاول أو تعدّ على المحضر

أو مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعا لاختلاس الأشـياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية .

٤٥٤ — لايجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس .

٤٥٥ — لايجوز حجز الأشـياء الآتية إلا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة .

(أولا) الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لأعمال صناعتهم .

(ثانيا) مايملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية .

(ثالثا) الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدّة شهر .

(رابعا) بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا على مواشى فى حيازته أو منتفع بها فى وقت الحجز[1] .

٤٥٦ — اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الأراضى وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل جاز لقاضى المواد الجزئية أن يعين من يقوم بادارتها .

٤٥٧ — لايجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالأشياء الموضوعة تحت حراسته ولا أن يعيرها وان فعل ذلك ألزم بما يترتب عليه من التضمينات .

---

(١) راجع أيضا القانون الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة (ق ٤ سنة ١٩١٣ معدل بقانون ١٠ سنة ١٩١٦ بذيل هذا القانون صحيفة ١٥٢) .

٤٥٨ — لايجوز له أن يطلب معافاته واستبداله بغيره إلا بعد مضى شهرين من وقت اقامته مالم توجد أسباب موجبة لذلك ويقدّم طلبه لقاضى المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على أمتعته والمداين المحجوز له بعلم خبر .

٤٥٩ — تجرد الأشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثانى بالحراسة .

٤٦٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا اختاس المدين المحجوز على أمتعته أوغيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أوادار ياىجازى جزاء السارق(١) .

٤٦١ — اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الأمتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس أو للدائن المحجوز له أو المحضر وأن يضعوا الحجز على الأشياء التى ليست مندرجة فى محضر الحجز الأوّل وعلى الحارس أن يبرز المحضر الأوّل للمحضر وأن يريه الأشياء المحجوزة أوّلا ويجعل الحارس المذكور حارسا للأشياء المحجوزة أخيرا ان كانت فى نفس المحل المحجوزة فيه الأمتعة السابقة .

٤٦٢ — وفى هذه الأحوال يكون طلب إبقاء الحجز السابق ذكره معتبرا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز .

٤٦٣ — يجوز للمداينين الذين لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز .

(١) راجع م ٢٨٠ من قانون العقوبات الأهلى .

٤٦٤ — لايصير الشروع فى البيع إلا بعد الحجز بثمانية ايام بالأقل ويكون ذلك فى المحل الموجودة به الأمتعة أو فى أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فورا ويتحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الأشياء المحجوزة يبين فيه مانقص منها فقط ولايجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الأصلية حسب تقدير أهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الأشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ أمانة كالنقود لتدفع للحاجز فى مقابلة مطلوبه أو لغيره من المداينين فى حالة القسمة بين الغرماء .

واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات أو غيرها من الأشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد أو موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن انقص مما قومت به .

والأشياء التى لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها أيضا اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز إلا اذا قبل الأشياء المذكورة فى نظير مطلوبه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع .

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره إخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره .

٤٦٥ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المقدمة بأى ثمن كان .

والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فورا أو يهمل فى بيع الشىء ثانيا يكون ضامنا للثمن .

٤٦٦ — يجوز لكل من المداين الحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره .

وعلى من يطلب ذلك أن يقدّم عريضة لقاضى المواد الجزئية بطلبه لينظر فى جواز إجابته من عدمه .

واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الأمتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعدّ للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الأحوال لايكون البيع إلا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالأقل .

٤٦٧ — يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الأمتعة المحجوزة وعلى المحل الذى سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الأمتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدّة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الأكثر اشتهارا وتداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم .

٤٦٨ — يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف محل البيع ويومه وساعته وأنواع الأمتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها .

٤٦٩ — يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة وبين إجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع .

٤٧٠ — يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة .

٤٧١ — يثبت تعليق الاعلانات الأخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان .

٤٧٢ — ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحـــد .

٤٧٣ — يجوز لكل من الدائن الحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من قاضى المواد الجزئيـة تعليق اعلانات أكثر مما ذكر بحسب الأحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الأشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف .

٤٧٤ — اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لأمر بذلك .

وأما حجز المراكب أو السفن والصنادل والمواعين وبيعها فيكون إجراؤه على حسب ماهو مقرر بقانون التجارة البحرى .

٤٧٥ — يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه .

٤٧٦ — اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى وما يحدث بعد ذلك من الحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لا يسرى إلا على مايزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد .

٤٧٧ — اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا إجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل .

٤٧٨ — اذا ادّعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردّها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الأوّل والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة [1] .

---

(١) المادة ٤٧٨ معدلة — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ولا تعلن دعوى الاسترداد الا اذا أودع رافعها مقدما بقلم كتّاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثلى هذه الرسوم بحيث لا تقل فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى ولا تزيد عن ألفى قرش .

وتقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان دقيق لأدلة ملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الأخصام .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت تلك الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها وحكم فيها بالشطب أو ابطال المرافعة أو بطلان عريضة الدعوى فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

الأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع أو بايقافه لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه و يكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥)

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه فى جميع الأحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد[١] .

٤٨٠ — المزروعات التى لم تحصد يكون حكمها فى الحجز والبيع كحكم المنقولات[٢].

٤٨١ — لايجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ويبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف موقع الأراضى ومساحتها وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه .

الفصل الرابع

فى حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون

٤٨٢ — سندات السهام والسندات المطلقة أو التى تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الأوجه المقررة فى حجز الأعيان المنقولة .

٤٨٣ — أما الايرادات المقررة وسندات السهام التى بأسماء أصحابها والحصص التى تكون للمدين فى مقاولة أو التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوى الأموال فى شركات التوصية وحصة الشريك فى أى شركة فلا يجوز

(١) المادة ٤٧٩ معدلة — اذا حكم برفض دعوى الاسترداد يحكم على رافعها بالتضمينات ان كان لها وجه و يلزم بجميع المصاريف التى ترتبت على دعواه وفضلا عن ذلك فان الكفالة المنوه عنها فى المادة السابقة تصادر على سبيل الغرامة (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥) .

(٢) ينظر د ٧ سبتمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لأصحاب الأطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة .

محجوزا إلا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الأصول المقرّرة فى حق حجز ما للدين عند غيره .

٤٨٤ — اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما فى ذمته ولم يبينه على حسب مانص بالمادة ٤٢٤ أو أقرّ بخلاف الحقيقة أو لم يبرز مايؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الأحوال إما بالتضمينات اللازمة أو بلزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله .

٤٨٥ — الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التى حل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرّر فى حجز ما للدين عند غيره .

٤٨٦ — يترتب على حجز الايرادات المقرّرة وسندات السهام ونحوها حجز الأرباح والفوائد الناشئة عنها .

٤٨٧ — يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يأمر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه القاضى المذكور مع تبيين ما يلزم إجراؤه من النشر والاعلان .

٤٨٨ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الأصول الآتية .

٤٨٩ — فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هنالك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للوقت الذى اعتبر فيه الحكم الصادر فى شأن الاقرار أو فى شأن عدم حصوله حكما انتهائيا يحرر كاتب المحكمة الابتدائية

التابع لدائرتها المحل الذى وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين الحجوز له .

ويلزم أن تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين أو بالنسبة لأصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذى يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذى يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الأقوال والمنازعات من الأخصام ان حصل .

٤٩٠ — لايجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الاعلان الآتى ذكره بالمادة التالية لهذه .

٤٩١ — تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة .

٤٩٢ — لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة الشروط و يجب على كاتب المحكمة أن يحرّر فى ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدّعى أن له شأنا فى ذلك مع ما يبديه من المنازعات وأوجه ما يدّعيه من البطلان .

٤٩٣ — لا تقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة .

٤٩٤ — تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الأقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع .

٤٩٥ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه المسائل الفرعية .

٤٩٦ — أما الاستئناف فيجب أن يقدّم الطلب به فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم وإلا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال .

٤٩٧ — يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة فى المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة فى إحدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة إن لم تحصل منازعة أو بعد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائيا وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالأقل .

٤٩٨ — يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والأمر بها على حسب مانص فى الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها .

٤٩٩ — تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور القاضى المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائيا فى المسائل الفرعية التى تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراءات ويقدّر المصاريف ويكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة .

٥٠٠ — يقدّم إلى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجراءات المدّعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم بالأقل .

٥٠١ — اذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الأخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالأقل .

ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما .

٥٠٢ — يقع البيع من القاضى .

٥٠٣ — تنتقل الملكية فى المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب أن يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور إلا للمدين الواقع الحجز عليه .

٥٠٤ — لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع إلا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع .

٥٠٥ — لا يقع البيع إلا لمن يكون مشهورا بالاقتدار او لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقدا فى حال انعقاد جلسة البيع .

٥٠٦ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك إلا بعد مضىّ ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها . ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالأقل وعشرة أيام بالأكثر .

٥٠٧ — اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراءات البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراءات ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور .

٥٠٨ — اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراءات المقررة سابقا ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره أن يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له أو جزء منه بقدر ما يفى بالمستحق اليه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه أمام قاضى المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر أمام القاضى .

٥٠٩ — يجب على وكلاء الديانة فى حالة التفليس أن يتبعوا الأصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة .

٥١٠ — ومع ذلك اذا حصل فى هذه الأحوال الأخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة بأصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراءات المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها .

الفصل الخامس
فى القسمة بين الغرماء

٥١١ — اذا كان المتحصل من أثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب

المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الأحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وأبرز سنده أو صدّق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين .

٥١٢ — اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع و بعد ذلك يوزع بينهم على الأسلوب الآتى .

٥١٣ — يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع .

٥١٤ [1] — من يطلب التعجيل من الأخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب إجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئيــة ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب إجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع .

(١) ٥١٤ معدّلة — من يطلب التعجيل من الأخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب إجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف قرش وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب إجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

٥١٥ — فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بأن يقدّموا الى قلم كتّاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود .

٥١٦ — لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور ويحرر قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين لموادّ التوزيع على حسب الأحوال قائمة توزيع مؤقت على الأوجه الآتية :

٥١٧ — يستخرج القاضى فى قائمة التوزيع المؤقت قبل التخصيص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئا بالأجر التى يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الأخر على حسب درجات امتيازها .
وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء .

٥١٨ — تبين فى قائمة التوزيع المؤقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الأصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها .

٥١٩ — يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الأحوال قبل مضىّ الميعاد المحدّد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له أولا ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر

له بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الأمر الذى يصدر بالاختصاص المذكور .

ويكون طلب حضور الأشخاص المذكورين سابقا أمام القاضى بمقتضى علم خبر .

٥٢٠ — فى الثلاثة أيام التالية ليوم تميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما وإلا سقط حقهم فيها .

٥٢١ — اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى .

٥٢٢ — يبين القاضى فى قائمة التوزيع الانتهائى مقدار مايخص كلا من المداينين بعد استنزال مايخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ماسيذكر بعد .

٥٢٣ — اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع فى دينه وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام قاضى المواد الجزئيـة اذا كانت قائمـة التوزيع المؤقت تحررت بمعرفته أو أمام المحكمة الابتدائية فى حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضى المعين منها ويحكم فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى المذكور فى الحالة الأخيرة .

٥٢٤ — الحكم الذى يصدر فى ذلك لايكون قابلا للمعارضة .

٥٢٥ (ق١١ سنة ١٩٠٤) [١] — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه .

انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على ألفى قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

٥٢٦ — اذا حكم فى المنازعة حكما لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق .

٥٢٧ — توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة توقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى النزاع انتهائيا .

٥٢٨ — يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تميم قائمة التوزيع المذكورة .

٥٢٩ — يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجراءات بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدّة لذلك بالمحكمة .

---

(١) ٥٢٥ معدّلة — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه .

وقيمة الدين الواقع فيه النزاع هى التى تبين جواز رفع الاستئناف أو عدم جوازه بصرف النظر عن قيمة ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

٥٣٠ — الحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراءات أخر ويوقف مايوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجراءات التوزيع إلا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفهية .

٥٣١ — الحجوزات التى تحدث بعد مضىّ الميعاد المحدّد لتقديم الطلبات لا يعمل بها .

٥٣٢ — اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراءات التوزيع ولو تقرّر للافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع .

٥٣٣ — إذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال أوراق التنبيه للداينين بتقديم طلباتهم أو بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أو فى تسليم أذونات صرف المستحق للداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تأخيره .

٥٣٤ — على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة .

٥٣٥ — إذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقى منها شىء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يقسم ذلك الباقى بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء .

ويكون الاجراء كذلك أيضا فى حالة عدم وجود مداينين مرتهنين .

٥٣٦ — إذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقوم مقامه فى الاجراءات بموجب أمر يصدر من القاضى .

الفصل السادس
فى التنفيذ ببيع العقار [١]

الفرع الأوّل
فى الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية

٥٣٧ — عقار المدين لايجوز نزعه منه ولو كان مرهونا لوفاء دين الدائن إلا إذا كان الدين ثابتا بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية .

ويجب إعلان صورة السند المذكور للدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه .

٥٣٨ — تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للمدين فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بيانا صحيحا .

٥٣٩ — لايجوز طلب نزع الملكية قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للدين ولا بعد مضى تسعين يوما من التاريخ المذكور وإلا كان الطلب لاغيا .

(١) راجع ق ٤ سنة ١٩١٣ (معدل بمقتضى قانون ١٠ سنة ١٩١٦) الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة (بذيل هذا القانون صحيفة ١٥٢) .

٥٤٠ — تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتى بيانه صورة الحكم المشتمل على الأمر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه .

٥٤١ — إذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يؤشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الأول مبينا تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر .

٥٤٢ — وكذلك يجرى التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الأول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثانى .

٥٤٣ — لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه إلا إذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية .

٥٤٤ — أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الأجرة أو بعضها مقدما فتعتمد إذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الادارة .

٥٤٥ — يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار .

٥٤٦ — مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الأجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الأجرة التى

تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات وتوزع الأجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء .

٥٤٧ — إذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها .

٥٤٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الأصول المعتادة بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه المداين فى التنبيه ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال .

٥٤٩ (ق ١١ سنة ١٩٠٤) [(١)] — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

انما لايجوز استئناف الحكم المذكور إذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألفى قرش ديوانى .

٥٥٠ — اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهائى الصادر برفض المعارضة .

---

(١) ٥٤٩ معدلة — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه . وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا (مرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

٥٥١ — اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوما المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة لزوم اصدار أمر بايقافه لأسباب مهمة .

٥٥٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز للداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراءات المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله اجراء البيع قليلا أو كثيرا وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع .

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراءات أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة .

٥٥٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يلزم أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى :

(أولا) بيان العقارات المقصود بيعها بيانا كافيا و بيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى .

(ثانيا) شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسما واحدا .

(ثالثا) عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب إجراء البيع بموجبه وعلى أصل و رقة التنبيه بواسطة إيداعهما بقلم كتاب المحكمة .

٥٥٤ — (ألغيت بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥) .

٥٥٥ — (ألغيت بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥) .

٥٥٦ — يجب على طالب البيع من المداينين أن يقدّم فى الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها .

٥٥٧ — يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين أعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع فى ظرف ستة أشهر من يوم تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة للحكم بنزع الملكية وبيع العقار .

٥٥٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى :

(أولا) بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الأخرى المندرجة بورقة التكليف بالحضور .

(ثانيا) شروط البيع المبينة فى ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه .

(ثالثا) بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة .

(رابعا) تعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع .

(خامسا) واذا كان ذلك الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية يلزم أن يكون مشتملا على احالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع .

٥٥٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لأحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه .

٥٦٠ — لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين .

٥٦١ — قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوما ولا تنقص عن عشرين يوما يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وتاريخ تسجيله .

(ثانيا) اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذى طلب اجراء البيع .

(ثالثا) بيان العقار .

(رابعا) الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع .

(خامسا) بيان الثمن الذى عينه طالب البيع .

(سادسا) اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد .

٥٦٢ — ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منهما فى بلدة .

ويجب أيضـا أن تعلن صورة الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل ويكون إعلان تلك الصورة فى ظرف خمســة عشر يوما بالأقل قبل البيع وإلا كان العمل لاغيا .

٥٦٣ — تلصق الاعلانات :

(أولا) على باب محل المدين .

(ثانيا) على الباب الأصـلى لكل من العـقارات اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتا .

(ثالثا) فى الميدان الأعم لمركز المديرية أو المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية أو المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة .

(رابعا) على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بهـا العقار .

(خامسا) فى المحل المعدّ للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين .

٥٦٤ — تحصل الاجراءات المذكورة بالثلاث مواد السـابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التى قدّم لهـا الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين وبيعه .

٥٦٥ — يثبت الاعلان والنشر بالأوجه التى ذكرت فى حالة بيع الايرادات المقرّرة ونحوها .

٥٦٦ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من قاضى المواد الجزئيــة أو من القـاضى المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر ممـا ذكر والزيادة فى لصق ملخصها .

ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره .

٥٦٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدّر المصاريف بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة .

٥٦٨ — لا يجوز أن يطلب شيء برسم المصاريف غير المقدّر منها .

٥٦٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب المداين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء .

٥٧٠ — كل عطاء ولو المقدّر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضى لصاحبه .

٥٧١ — يتقرر فى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحكمة مقادير الترقى فى الزيادات التى يصح قبولها .

٥٧٢ — حصول العطاء من أحد يخلى سبيل صاحب العطاء الذى قبله .

٥٧٣ — اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ما هو مقرّر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية لها .

٥٧٤ — واذا وقع البيع لغير المداين الذى طلبه وجب عليه أن يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم

يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك إما بايداع نقود أو بايداع ما يراه القاضى كافيا للوفاء من السندات والأوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقرّ على اعتمادها القاضى وإلا بيع المبيع ثانيا فورا على ذمة المشترى .

٥٧٥ — يجوز أن يعافى المشترى الذى يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة .

٥٧٦ — يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدّق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل .

٥٧٧ — يجب على المشترى ان لم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلا فيها وإلا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له .

٥٧٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدّره وكامل المصاريف أو يقدّم بذلك كفالة يقرّ على اعتمادها قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع .

٥٧٩ — يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلا له على الوجه السابق ذكره .

٥٨٠ — يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة

ديونهم والراسى عليه المزاد وإن تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة .

٥٨١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع باجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة .

٥٨٢ — وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير لأسباب موجبة له .

٥٨٣ — قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة .

٥٨٤ — يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الأوجه المقررة فى حق البيع الأول .

٥٨٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع .

٥٨٦ — لا تقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه إلا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة .

٥٨٧ — حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكيته المبيع وسندا للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع .

٥٨٨ — لا تسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ إلا اذا أثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة .

٥٨٩ — بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين وبيعه .

٥٩٠ — تسجل صورة حكم البيع فى السجل على حسب المقرر بالقانون المدنى .

٥٩١ — ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ماله من الحقوق فى العقار المبيع .

الفرع الثانى

فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية وفى إعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول وفى بيع العقار الغير محجوز بيعا رسميا بالمحكمة

القسم الأول

فى الاجراءات التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض

٥٩٢ — اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على المداين الذى أعلن ورقة التنبيه الثانية أن ينضم الى المداين الآخر فى تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع

الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تتميم الاجراءات وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجراءات المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة .

٥٩٣ — يجوز للداين الذى طلب نزع ملكية مدينه وبيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراءات المتعلقة بذلك بتقرير يقدّمه لقلم كتاب المحكمة .

وفى هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين أعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق فى تتميم إجراءات البيع باعتبار آخر إجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدّم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدّم من المداين الأوّل .

القسم الثانى

فى دعوى الغير باستحقاق العقار

٥٩٤ — يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه فى أثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد .

٥٩٥ — تقام الدعوى المذكورة فى وجه كل من المدين وطالب البيع واذا أقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام أيضا فى وجه أوّل دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة .

٥٩٦ — تعلن ورقة الطلب للمدين فى محله الأصلى ويكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقرّرة للمحل الخارج عن الديار المصرية .

٥٩٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجب على المدّعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتّاب المحكمة فى وقت طلب حضور الأخصام مبلغا يقدّره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الأوراق التى تستلزمها إجراءات هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الأخصام وأجرة وكلائهم .

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراءات البيع وفى كل الأحوال تستمر اجراءات بيع العقار الذى لم يدّع باستحقاقه وعلى القاضى أن يعدّل الثمن الذى قرّره للزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه .

٥٩٨ — وكذلك يكون العمل عند العود لاجراءات البيع فى حالة ثبوت بعض المدّعى استحقاقه .

٥٩٩ — اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها .

٦٠٠ — لاتقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق .

أما استئنافه فميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المذكور .

٦٠١ — يحكم فى كافة دعاوى الاستحقاق بطريق الاستعجال .

القسم الثالث

فيما يتعلق ببطلان الاجراءات

٦٠٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يحكم قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان

وجبت إعادة الاجراءات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان .

٦٠٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية وإجراءاتها الى المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

٦٠٤ — فى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام .

٦٠٥ — اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر فى المادة ٦٠٢ .

القسم الرابع

فى إعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الأول

٦٠٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته .

٦٠٧ — من يكون له شأن فى إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى .

٦٠٨ — تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الأول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب إعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الأول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع .

٦٠٩ — يعين للبيع أول يوم يصلح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الأول وتكليفه بالوفاء .

٦١٠ — يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الأول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالأقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور .

٦١١ — تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول القواعد المقررة فى البيع الأول وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به .

٦١٢ — يلزم الراسى عليه المزاد الأول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له .

٦١٣ — لا تقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الأول ولو بكفالة .

القسم الخامس
فى بيع عقارات المفلس والقاصر

٦١٤ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء .

٦١٥ — يعلن إيداع قائمة الشروط لأرباب الديون المسجلة ويجوز لهم إبداء ما عندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ ويرفع الأمر فى ذلك

للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة أن يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الأقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام بالأقل .

٦١٦ — يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الأوجه المبينة فى الحالة المذكورة .

٦١٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدّر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة . وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما .

٦١٨ — يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالأقل .

٦١٩ — تتبع فى أنواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى إعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن وإعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه .

القسم السادس

فى بيع العقار اختيارا وفى بيعه بطريق المزاد لعدم إمكان قسمته بغير ضرر

٦٢٠ — يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم كتاب

المحكمة ويجوز له أيضا أن يعين الثمن للزايدة عليه ويسوغ إعلان قائمة الشروط لأرباب الديون المسجلة .

٦٢١ (د ١٠ فبراير ١٨٩٢) — يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالأكثر وتتبع فى القسمة القواعد المقررة فى القانون المدنى .

٦٢٢ — (ألغيت بدكريتو ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) .

٦٢٣ — (« « «) .

٦٢٤ — (« « «) .

٦٢٥ — (« « «) .

٦٢٦ — اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة .

٦٢٧ — فى حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد إلا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لأرباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لأرباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الأصلى ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد .

الفـــرع الثالث

في توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين

٦٢٨ — اذا لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المبيع ملكه فيما بينهم وبين المدين في ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الأصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء .

٦٢٩ — يجوز الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ماخصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفي هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع .

٦٣٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى .

٦٣١ — يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والأمر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة .

٦٣٢ — التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم وباطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم في المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم .

٦٣٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم

تحصل مناقضة يجرى القاضى التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا فى التوزيع بحسب درجة دينه .

٦٣٤ — يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لأربابها .

٦٣٥ — مصاريف إجراءات التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا فيه تقدّم فى قائمة التوزيع بطريق الامتياز .

٦٣٦ — يقيد للمشترى فى كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قائمة آخر دائن وارد فى التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيئا فى التوزيع .

٦٣٧ — شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئا فى التوزيع لايمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدّمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار .

٦٣٨ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لأربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة .

٦٣٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصل بمعرفة القاضى المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت .

٦٤٠ — ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وإنذاره بنزع العقار المبيع من يده أن يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع إلغاء الاجراءات التى حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع .

وفى حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراءات مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ما خصهم .

٦٤١ — بعد تسليم قوائم التوزيع لأربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه .

٦٤٢ — المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم وآخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعة وعليه فى كل الأحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول .

٦٤٣ — بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة .

٦٤٤ — لا تصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة فى قائمة التوزيع الانتهائى إلا فيما يتعلق بالتطبيق على الأساسات الموضوعة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذى يدفعه المشترى .

٦٤٥ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لاتقبل هذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم

لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الأسباب المبنية عليها وترفع أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر .

٦٤٦ — ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

٦٤٧ — الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها .

٦٤٨ — بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائيا فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لأربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالأكثر .

٦٤٩ — توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمة بين الغرماء وللدائنين المستحقين فى التوزيع أن يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار .

٦٥٠ — ومع ذلك اذا أبقى المشترى عنده جزءا من الثمن تأمينا لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبلغ المبقى عند المشترى الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره .

٦٥١ — يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه .

٦٥٢ — يتحصل مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم يدخل فى التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للأمر بذلك .

٦٥٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يوزع القاضي المعين للتوزيع أو قاضي المواد الجزئيـة المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للدائنين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفي وقت التوزيع الأول ان أمكن .

البـاب العـاشر

في مرافعـات وإجراءات متنوّعة

الفصـــل الأول

في مخاصمة القضاة

٦٥٤ — تقبل مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية :

(أولا) اذا سكت القاضي عن الحق .

(ثانيا) اذا وقع من القاضي تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة في أثناء نظر الدعوى أو في وقت توقيع الحكم أو في أثناء التنفيذ .

(ثالثا) في الأحوال التي ينص القـانون فيهـا على جواز مخـاصمة القاضي أو على الحكم عليه بتضمينات .

٦٥٥ — السكوت عن الحق هو امتنـاع القاضي عن الاجابة على العريضة المقدّمة اليـه أو امتناعه عن الحكم في قضية قابلة للحكم عند حلول دورها .

٦٥٦ — يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضي على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الأول والثاني منهما بأربع وعشرين سـاعة في حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمـانية أيام في حالة الامتناع عن الحكم .

٦٥٧ — يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى وبثمانية أيام فى الحالة الثانية .

٦٥٨ — ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدّم الى المحكمة التابع اليها القاضى وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى أو ممن يوكله توكيلا خاصا بذلك وتشتمل على بيان أوجه المخاصمة وصور الأوراق المستند عليها فى الدعوى .

٦٥٩ — تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضى .

٦٦٠ — تسمع أقوال الخصم أو وكيله .

٦٦١ — لا يجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله أمام الجلسة وإلا حكم عليه بغرامة يجوز إبلاغها الى ألفى قرش ديوانى .

٦٦٢ — لا تحكم المحكمة إلا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبول الأوجه المذكورة .

٦٦٣ — اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهى تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدّعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما .

٦٦٤ — اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدوّن فى المادة ٣٢٨ .

٦٦٥ — اجراءات المرافعات السابق ذكرها لا ارتباط لها باجراءات المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال .

٦٦٦ — يحكم على المدعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف قرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات .

٦٦٧ — لايترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه .

الفصل الثانى

فى الاجراءات التحفظية

٦٦٨ — يجوز لملّاك البيوت والأطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والأثمار والمحصولات حجزا تحفظيا للتأمين على أداء الأجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ [1] .

٦٦٩ — ومن أجل ذلك يقدّمون عريضة لقاضى المواد الجزئية اذا كان الحكم فى الدين المطلوب من أجله الحجز من خصائصه .

فان لم يكن من خصائصه الحكم فى الدين المذكور تقدّم العريضة لقاضى الأمور الوقتية .

وعلى القاضى أن يأمر على حسب الأحوال بالحجز حالا أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز .

---

(١) ينظر دكريتو ٧ سبتمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لأصحاب الأطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة .

٦٧٠ — يجوز أيضا للمالك أن يحجز بالأوجه عينها المنقولات والأثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الأصلى للبيوت أو الأطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الأجرة المستحقة للمستأجر الأصلى اذا كان مأذونا بالتأجير لغيره .

٦٧١ — فى الحالة المبينة فى المادة السابقة إعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الأوجه المقررة للحجز .

٦٧٢ — يجوز لكل من المالك والمستأجر الأصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والأثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوما من نقلها .

٦٧٣ — الحجز التحفظى الموضوع تأمينا لأداء الأجرة المستحقة يكون أيضا تأمينا لوفاء الأجرة التى تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الأجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الأجرة اللاحقة .

٦٧٤ — يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظى بأمر من القاضى على أمتعة مدينه الذى لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية .

٦٧٥ — وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع فى الأجل أن يضع الحجز التحفظى على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به .

٦٧٦ — فى الأحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظى صحيحا إلا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته .

٦٧٧ — صدور الحكم بصحة الحجز التحفظي يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الأصول المقررة في باب حجز المنقولات وبيعها .

٦٧٨ — يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر من القاضي عند من توجد تحت يده أيا كان .

٦٧٩ — تعين في العريضة المنقولات المراد حجزها .

٦٨٠ — الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها في ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات وإلا كانت الدعوى لاغية .

الفصل الثالث

في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٨١ — كل من أراد من الدائنين أن يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدني على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم أن تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذي يعينه لنفسه في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة .

(ثانيا) اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه .

(ثالثا) تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها .

(رابعا) مقدار الدين .

(خامسا) بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا .

٦٨٢ — يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصرا على بعض تلك العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال ذلك ورأى أن الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن .

٦٨٣ — اذا كان الدين المذكور فى الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة أن يقدّره مؤقتا ويعين المبلغ الذى يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله .

٦٨٤ — اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدّم العريضة أن يرفع الأمر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر .

والأمر الذى يصدر من رئيس المحكمة أو الحكم الذى يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الأوجه المقرّرة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدنى والمواد التالية لها .

الفصل الرابع

فى عرض الدين على الدائن وإيداعه ان لم يقبله إيداعا رسميا

٦٨٥ — اذا أراد المدين أداء الدين المقرّ به نقدا كان أو غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرّر بذلك محضرا .

٦٨٦ — يبين فى المحضر الشىء المعروض وعدد النقود ويذكر فيه أيضا قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع إمضائه أو امتناعه عنه أو إقراره بالعجز عن وضع الامضاء .

٦٨٧ — تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور .

٦٨٨ — يجوز أن يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالأقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة .

٦٨٩ — يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن أو فى غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا وإلا كان المدين ملزما لأجل براءة ذمته من الدين بأن يودع بدون إجراءات أخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته .

٦٩٠ — على المودع أن يعترف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها .

٦٩١ — يسلم الى الدائن ما صار إيداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه .

٦٩٢ — انما على الدائن أن يثبت أنه أخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالأقل بأنه عازم على استلامه .

٦٩٣ — لا يجوز للدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسترد من الصندوق ما أودعه فيه إلا اذا أثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة أيام من وقت الاخبار .

٦٩٤ — لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا .

٦٩٥ — يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية .

٦٩٦ — الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لا يكون مثبتا لصحة العرض إلا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع .

٦٩٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات أخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن .

٦٩٨ — يحصل عرض العين المعينة التى لا يجب أو لا يمكن تسليمها فى محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها .

٦٩٩ — يجوز للمدين أن يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة .

الفصل الخامس

فى إعطاء الصور

٧٠٠ — كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصا منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى وإلا حكم عليهم بالتضمينات .

٧٠١ — وأما الأوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز إعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها إلا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الأوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور .

الفصـــل الســـادس
فى تحكيم المحكمين

٧٠٢ — يجوز للتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق إحالة ما ينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم أيضا اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص .

٧٠٣ — لا يصح التحكيم إلا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح إلا فى المنازعات التى يمكن تسويتها بالصلح بين الأخصام .

٧٠٤ — يجب إيضاح موضوع المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم أو فى أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوّضين بالصلح وإلا كان العمل لاغيا .

٧٠٥ — لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة إلا إذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها .

٧٠٦ — اذا كان المحكمون مفوّضين فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم .

٧٠٧ — إذا لم يتفق كل من الأخصام وقت المنازعة على تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو أكثر عن تأدية ما نيط به أو تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة لو تقدّمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور وفى جميع الأحوال يجب أن يكون عدد المحكمين

الذين تعينهم المحكمة وترا مساويا بالأقل للعدد المتفق عليه بين الأخصام ما لم يكن بينهم شرط يخالف ذلك .

٧٠٨ — إذا كان المحكمون مفوضين فى تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم فى الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها .

٧٠٩ — إذا لم يتم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لأى سبب من الأسباب يعين بدله بمعرفتها و يمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة لمدة شهر .

٧١٠ — إذا لم يتم المحكم المعين بمعرفة أحد الأخصام أو المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين البـاقين على حسب الأحوال .

٧١١ — مشارطة تحكيم المحكمين يلزم أن تثبت بالكتابة .

٧١٢ — على المحكمين أن يحكمـوا فى الميعـاد المشروط إلا إذا رضى الأخصام بامتداده .

٧١٣ — إذا لم يشـترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهـم فى هيئـة محكمة محكمين و إلا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدّم الدعوى الى المحكمة أو يطلب منهـا تعيين محكمين آخرين إذا كان الأخصـام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين .

٧١٤ — إذا لم يتم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للأخصام .

٧١٥ — لا يجوز عزل المحكمين بعـد تعيينهـم إلا برضاء جميع الأخصام .

٧١٦ — لا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم .

٧١٧ — تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون .

٧١٨ — المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراءات المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون .

٧١٩ — يجب على الأخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما بالأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم إلا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الأدلة والسندات فى النصف الأول من الميعاد .

٧٢٠ — كل دعوى بحصول تزوير فى الكتابة أو ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم .

٧٢١ — يكون حكم المحكمين معتبرا اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقى من الامضاء .

٧٢٢ — فى حالة انقسام آراء المحكمين يعطون آراءهم بالكتابة والمحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه فى كل مادة لأحد الآراء الحاصلة منهم .

٧٢٣ — أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة .

٧٢٤ — إنما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقا على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الأصول المقررة فى حق الأحكام الصادرة من المحاكم .

٧٢٥ — أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدّم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتّاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بأمر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

٧٢٦ — المحكمة التى سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه .

٧٢٧ — يجوز للأخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لأمر التنفيذ فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضاء بامتداده .

(ثانيا) إذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها .

(ثالثا) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

(رابعا) إذا صدر الحكم بشىء لم يطلبه الأخصام .

قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

(ق نمرة ١ سنة ١٩٠٩)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرع الرابع فيما يتعلق بأهل الخبرة من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

(١) فى جدول الخبراء

١ — يكون فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحاكم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة لجنة الخبراء وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين أمام المحاكم الابتدائية بحسب المواد التى يصح الاسترشاد بآرائهم فيها وتحدد العدد الأقصى لكل قسم ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين.

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط أن لا يزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له .

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام إحدى المحاكم الابتدائية أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختارا بالقاهرة .

ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها .

وتقسم الجمعية العمومية الخبراء الى أقسام وتحدد العدد الأقصى لكل قسم منها ولا يجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين .

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير :

(أولا) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للأجانب أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية فاذا لم يذعنوا لحكم صادر عليهم طبقا لتلك النصوص بحجة أنهم أجانب شطب اسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية.

(ثانيا) أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية .

(ثالثا) أن لا يكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المدارس الأجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها .

٧ — لا يجوز قيد اسم خبير واحد أمام أكثر من محكمة ابتدائية واحـــدة .

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصـفة خبير وجب عليـه أن يقدّم طلبـا بذلك مرفقا بالأوراق اللازمة الى رئيس محكمـة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال .

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول .

ولهـا أن تطلب إيضاحات اضافية .

فاذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط المقرّرة قانونا وللكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه وإلا رفضت الطلب .

١٠ — اذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ماجاء فى المـادة الثلاثين بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

وللجنة أن ترجئ التعيين الى أن تقرّر الجمعية العمومية ان كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أم لا .

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميع القضايا التى ينتدب فيها [1] .

١٢ — يعاد النظر فى جدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذاك اسم كل خبير لم يعد حائزا صفات القبول .

---

[1] راجع القـانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ (صحيفة ١٤٦) .

ولها أيضا أن تمحو اسم كل خبير ارتكب أو أهمل أمورا توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الأسباب الداعية لذلك وذلك بعد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها ما يراه مفيدا من الايضاحات ولا يمنع شطب الاسم من إعادة إدراجه فى الجدول إلا اذا ذكر فى قرار اللجنة أن الخبير قد ارتكب ما يمس بشرفه .

(٢) فى تعيين الخبراء

١٣ — اذا لم يتفق الخصوم طبقا للمادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وجب على المحكمة الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الأسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الامكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

وتندب المحاكم الجزئيــة والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هى لها .

وندب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان .

١٤ — ندب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدّها جمعيتها العمومية ويصدّق عليها ناظر الحقانية .

(٣) فى واجبات الخبراء

١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى مأموريته فى القضية التى يعين فيها ما لم يقدّم فى ظرف أسبوعين من تاريخ إعلانه بها عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته .

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدّم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم .

١٧ — يطلع الخبير على الأوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها ما لم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها .

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى استلمها .

١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا للبيانات الآتيـــة :

(١) عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم .

(٢) عدد الانتقالات الى غير محل إقامتـه وتواريخها والمسافات التى قطعها .

(٣) المصاريف التى صرفها والمبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات .

(٤) فى أجور الخبراء

١٩ — يقدّر قاضى أو رئيس المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته ومصاريفه ومع ذلك اذا لم يفصل فى الدعوى فى مدّة ثلاثة الأشهر التاليـة لايداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضى أو رئيس المحكمة التى عينته ويكون تقدير الأجرة والمصاريف فى ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة وبالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب .

٢٠ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به والمصاريف التى صرفها وتقدّر المصاريف مستقلة عن الأتعاب .

٢١ — تراعى القواعد الاتية فى تقدير الأجرة :

(١) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم إلا فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى الحكم أو فى الأمر .

(٢) يجوز نقص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير .

(٣) لا يلتفت الى الرسوم الطبوغرافية اذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم إلا اذا كان الرسم لابد منـه بمقتضى العمل الذى كلف الخبير به وكان مجرد الرسم النظرى لا يفى بالحاجة من إيقاف المحكمة على حالة الأماكن .

٢٢ — تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية :

(١) لا يضم الخبير الذى يؤدّى مأموريته فى المدينة التى يقطنها الى المصاريف ثمن الأطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئا آخر غير مصاريف الانتقال فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

(٢) لا تقبل المبالغ المدفوعة للماسحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

(٣) ويرفض القاضى على العـموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الاسهاط .

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الأجرة اذا ألغى تقـريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد . وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدّم لهـا إيضاحات فى بعض مواضع من تقريره حق فى أجرة إضافية إلا اذا قضت المحكمة بغير ذلك .

٢٤ — على الخبراء المقيدة أسمـاؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم

الرجوع بأجرتهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

(٥) تأديب الخبراء

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفا لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — اذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيرا أثناء قيامه بوظيفته بلغ الأمر الى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة اذا اقتضى الحال .

ويجوز كذلك لكل ذى شأن أن يقدّم شكواه الى اللجنة .

ويودع البلاغ أو الشكوى فى ملف الدعوى وترسل صورة ذلك الى الخبير وله أن يبدى للجنة مايراه مفيدا من الايضاحات فتودع أيضا فى الملف .

٢٧ — اذا رأت اللجنة وجها لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبيا بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والايضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى وأخطرت الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محاميا .

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراءات أن الخبير أخلّ بشرفه محت اسمه من الجدول وان كان مانسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز إيقافه مدّة لا تزيد على ستة أشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ .

ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين .

٢٨ — تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى الجنح والجنايات الى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

٢٩ — يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبى من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرار تأديبى منها أو كان المحو عند إعادة النظر السنوى بها فى الجدول لاخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئناف بتقرير يقدّم الى قلم الكتّاب فى مدّة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار .

(٦) أحكام عمومية

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ما داموا فى خدمة الحكومة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للأعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم .

٣١ — لنظارة الحقانية أن تعين موظفا بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية .

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة إلا اذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة .

(٧) أحكام وقتية

٣٢ — الخبراء المقبولون الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد أسمائهم أمامها وذلك باخطار يرسلونه الى رئيسها .

٣٣ — للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء عددا زائدا على المقرر له فى المادة الثالثة اذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفى هذه الحالة اذا خلا محلان فلا يقبل إلا فى واحد منهما بمراعاة ما فى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد الى ما هو مقرر له .

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الأولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الأسباب المانعة للقبول .

(٨) التنفيـــذ

٣٤ — يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقا لنصوص هذا القانون .

٣٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يلزم لذلك من القرارات .

صدر بسراى القبة فى ٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٤ يناير سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـــة	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	بطرس غالى

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧
بتحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر :

بعدالاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ،
وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرالحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السلطات القضائيـة نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبخت فيروز السلطانى فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (أول يناير سنة ١٩١٧) .

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الخالق ثروت	حسين رشدى

قانون قاضى التحضير

(ق نمرة ٣ سنة ١٩١٠)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون المرافعات فى المسائل المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تقدّم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية فى كل محكمة كلية الى إحدى جلسات قاضى التحضير .

وكذلك تقدّم اليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

٢ — يعين قضاة التحضير فى كل محكمة من بين قضاتها بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو الى طلب التأجيل .

وتقدّم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

٤ — اذا طلب من قاضي التحضير تأجيل قضية ورأى أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه فى جلسة سابقة ثم قرره فانه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٥ — لا يسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين إلا اذا كان التأجيل لاحضار أوراق ليست فى حيازة الخصوم أنفسهم بعد أن يثبت الطالب أنه عمل ما فى وسعه للحصول على تلك الأوراق فى المدة الأولى .

٦ — اذا تبين للقاضى أن أسباب التأجيل الثانى قوية وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشئ عن سوء نية أو خطأ أو اهمال الخصم أو وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٧ — يختص قاضي التحضير بما يأتى :

(أولا) تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا الى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية .

(رابعا) التقرير باعادة اعلان الخصوم أو حضورهم شخصيا .

(خامسا) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التى تصدر منهم .

(سادسا) إصدار الأحكام الغيابية وأحكام اثبات الغيبة .

ولا يجوز للقاضي المعافاة من الكفالة فى أية حالة من أحوال التنفيذ المؤقت .

(سابعا) التقرير بشطب الدعوى وبابطال المرافعة .

(ثامنا) الحكم بادخال ضامن فى الدعوى أو بدخول شخص ثالث فيها .

(تاسعا) إيقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

(عاشرا) إحالة الدعوى الى محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها .

(حادى عشر) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الأخرى لا تزال فى التحضير .

٨ — لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم :

(أولا) تعيين خبير فى الدعوى . وفى هذه الحالة يحدد القاضى المأمورية ويسمى الخبير أو الخبراء حسب أهمية الدعوى اذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم .

ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين أمامه فى اليوم الذى يحدده لذلك .

(ثانيا) الحكم فى المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية .

(ثالثا) توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يقررها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .

٩ — متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر باحالتها إلى إحدى جلسات دوائر المحكمة .

وكذلك تحوّل القضية على المحكمة للفصل فى موضوعها إذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذى تأجلت من أجله الدعوى طبقا لنص المادّتين الخامسة والسادسة .

١٠ — إذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع على الموضوع أو يحيله على المحكمة وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو إعادتها الى قاضى التحضير .

١١ — لايقبل الطعن بطريق الاستئناف فى القرارت التى تصدر من قاضى التحضير .

١٢ — لقاضى التحضير فى تحقيق أداء وظيفته جميع السلطة التى للمحكمة .

١٣ — لاتقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه إلا إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

١٤ — ومع ذلك إذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه اليه ففى هذه الحالة تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

ولها أن تمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها الى الخصم على سبيل التعويض .

وتحكم أيضا بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه أو لقرب عهد تعيين وكيله .

١٥ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون .

١٦ — على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى عابدين فى ٦ صفر سنة ١٣٢٨ (١٦ فبراير سنة ١٩١٠)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

ناظر الحقانية
حسين رشدى

قانون
بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

(ق نمرة ٤ سنة ١٩١٣ المعدل بقانون رقم ١٠ سنة ١٩١٦)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — لايجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل . ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الأطيان المذكورة وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة .

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع .

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الأكثر والا سقط حقه فيه .

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو ما يكون مستحقا من المهر .

٢ — لا يترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك .

ويكون هـذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الأصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر .

(ق نمرة ١٠ سنة ١٩١٦) وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الأجل المعين فى السند الأصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما .

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ١٠٠

صدر بسراى القبة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣١ (أول مارس سنة ١٩١٣)

عبـاس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر الحقانية
حسين رشدى

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢

باقرار تصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ،

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ،

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش .

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديوى السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من إجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها أو ترفع فيما بعد من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو إجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أيا كانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فورا الى الحدود .

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول الى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد .
ويضاف صافى المتحصل من إدارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ

والاعتمادات سنويا الى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه و يعلن عن قيمة هذا الصافى فى "الجريدة الرسمية".

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه و يؤول الى خزانة الحكومة .

مادة ٤ — يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع مال عباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ".

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢)

مرسوم

بقانون مفسر للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق

مذكرة ايضاحية

ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضع القانون .

فانه وان كانت المادة المشار اليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه إلا أنه قد ذهب بعضهم الى أن هذا التحريم لم يكن مطلقا وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الايجابية أو السلبية الناشئة عن الحقوق المعترف بها بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها أنها شخصية ، وان الحرمان من هذا الحق يجب أن يكون محصورا فى حدود الغرض الذى رمى اليه القانون أى توصلا لضمان النظام الذى وضع لتوارث العرش ، وان اللجنة المشكلة تطبيقا للمادة الرابعة من القانون اختصاصها محدد تحديدا بينا ، وانه فيما عدا هذا الاختصاص يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء كان باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظرا لما لهذا الموضوع من المساس الكلى باستتباب النظام العام ومصلحة العرش ، فالحكومة ترى من الواجب عليها أن تحدّد المعنى

الذى يجب فهمه من نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى ؛ ولهذا السبب قد وضع مشروع القانون المرفق بهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيرا يوافق قصد الشارع .

ولما كان من اللازم الاسراع فى إصدار هذا القانون التفسيرى نظرا لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح اصداره بمرسوم له قوة القانون على أن يعرض فيما بعد على البرلمان تطبيقا للمادة ٤١ من الدستور ؛ على أن الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانية منه بمعنى أن الخديو السابق لايجوز له مطلقا التقاضى لأى سبب كان وأمام أية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وان الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحكومية التى تعينت لهذا الغرض . فلهذه الجهة وحدها الصفة فى أن تدافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدّم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السابق ، كما أن لها أيضا أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق .

و بما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم والتى لم ترفع طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى هى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفا بمعنى

أنه يجب رفعها ضدّ أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصا لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر ".

رئيس مجلس الوزراء

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق ؛

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه ، ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة الى إزالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤوّل على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل إجراء مهما كان نوعهما

وأمام أية هيئة قضائية فى البلاد ، وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها وبرفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك إخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضر وأعمال الاجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضده لا يسوغ قبولها أو إعلانها أو تنفيذها إلا اذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ،

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤).

الفهرست الهجائى

لقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(أ)

إجراءات :

استئناف :

إعلان :

التماس :

أمر على عريضة :

إنكار :

أهل خبرة :

(ب)

بيع :

(ت)

تحقيق :

تزوير :

تعويضات :

تنفيــذ :

توزيع :

(ج)

(ح)

(ر)

(ش)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

فوائد :

(ق)

قسمة بين الغرماء :

قضاة :

(ك)

(م)

(ن)

نزع ملكية :

(و)

وكيـل :

(ى)

يمين :

يمين (تابع) :

(المطبعة الاميرية ٢٨١٦/١٩٢٥/٢٠٠٠)

